جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

عدّة المطلّقة وأثرها على حقوقها المعنوية والمادية

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

من اعداد الطالبتان:

حمادي صونية — تحت إشراف الأستاذة

حمدي تيليلي — د. تريكي "م" آيت شاوش دليلة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: لفقيري عبد الله	رئيسا
الأستاذة: د. تريكي "م" آيت شاوش دليلة	مشرفة ومقرّرة
الأستاذة: عشاش حفيظة	ممتحنة

السنة الجامعية :2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر وتقـــديـــــر

الشّكــر لله علــى مــا أولانـــا من الفضــل والكــرم

والحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا العمل

نتقدّم بجزيل الشكر والتّقدير والاحترام إلى الأستاذة الفاضلة

" آيت شاوش دليـلة " المشرفة على هذه المذكّرة والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيّمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذه المذكرة.

كما نتوجّه بجزيل الشّكر والامتنان إلى كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

إهـــــــداء

إلى أبي روح قلبي،

إلى أمّي نور حياتي،

إلى أخواتي سيلية وصارة،

وإلى كلّ من يحبّني وأحبّه

صونية

أهدي هذه المذكّرة إلى أغلى وأطيب الأشخاص، أمّي وأبي

وإلى أعزّ الأشخاص على قلبي، إخوتي تيزيري، مازيغ، تنينة وعصام

وإلى كلّ من ساعدني من قريب ومن بعيد.

تيليلي

قائمة أهمّ المختصرات

د.ب.ن: دون بلد النّشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.د.ن: دون دار النّشر

ص: صفحة

ط: الطّبعة

ج: الجزء

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

مقدمـــــــة

تعتبر الأسرة عماد المجتمع وقاعدته في الحياة البشرية، فموضعها كموضع القلب في الجسد، بصلاحها يصلح الجسد وبفسادها يدُبُّ إليه السُّم والانحلال، فالزّواج يُشكّل البنية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وهو الرّخصة الشّرعية والقانونية الوحيدة التي تُنظّم من خلالها علاقة الرّجل بالمرأة وتجعلها حلالا وهو شرع الله تعالى لعباده، وهذا لقوله تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** "[1]، ونظرا لأهميته الكبيرة، فإنّ الله تعالى لم يجعله عقدا ماديا فحسب، بل رفع من شأنه وجعله عهدا وميثاقا غليظاً، إلاّ أنّه في بعض الأحيان قد يتعرض هذا الأخير للفشل ويعجز في تحقيق الهدف المتوخى منه لأيّ سبب من الأسباب، وبذلك تنحل العلاقة الّزوجية بين الزّوجين، وتَحلّ الفجوة محل المودّة ويصبح التّنافر هو المحتكم فيكون الطّلاق أولى.

أجاز كلّ من الشّرع والقانون الطّلاق في حال تعذّر استمرار الحياة الزّوجية بين الزّوجين وذلك لقوله تعالى "**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**"[2]، فبمجرّد فرقة الزّوج لزوجته بأيّ نوع من أنواع الفرقة، ثمّة آثار تترتب عليها كتربّص المرأة مدّة زمنية معيّنة لا تتزوّج فيها ولا تُخطب، فالعدّة حقّاً لله تعالى لا يجوز التّنازل عنها.

نحن من خلال هذا البحث سوف نسلّط الضوء على الأحكام المتعلّقة بعدّة المطلّقة المدخول بها، علماً بأنّ غير المدخول بها أي المرأة التي فارقها زوجها قبل الزّواج بها لا عدّة لها.

سنّ المشرّع الجزائري العدّة كأوّل أثر من آثار الطّلاق في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الأسرة تحت عنوان "انحلال الزّواج"، الذي أخذ برأي الفقهاء في تحديد عدّة المطلّقة، إلاّ أنّه هناك خلاف بين الفقه والقانون فيما يخصّ بداية العدّة، حيث يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ بداية هذه الأخيرة تكون من يوم وقوع الطّلاق أي من يوم تلفّظ الزّوج به، بينما نصّ القانون على أنّها تبدأ من يوم تصريح القاضي بالطّلاق ممّا يعني أنّ آثار العدّة لا تترتّب إلاّ بعد صدور حكم القاضي بالطّلاق.

[1] سورة الرّوم، الآية 21.

[2] سورة النساء، الآية 130.

للوقوف عند أهمية هذا الموضوع والوصول إلى الأهداف السّالفة الذّكر، نطرح الإشكالية التالية:

كيف تمّ تنظيم أحكام عدّة المطلّقة بين المشرّع الجزائري والشّريعة الإسلامية؟

ومنه تتفرّع عن الإشكالية الرئيسية عدّة تساؤلات فرعية منها:

* هل احتساب عدّة المطلّقة يكون من تاريخ صدور حكم القاضي أو من تاريخ تلفّظ الزّوج بالطلاق؟

* هل الطلاق الذي يوقعه القاضي بعد محاولة الصلح منشئ أو كاشف للطلاق؟

* كيف تؤثر العدّة على الحقوق المادية والمعنويّة للمطلّقة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا التّساؤلات الفرعية، اعتمدنا على المنهج التّحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليلنا للمواقف الفقهية من جهة وموقف المشرّع الجزائري من جهة أخرى، حيث رجعنا أوّلا إلى الأصل التّشريعي لقانون الأسرة الجزائري أي الفقه الإسلامي توضيحاً لمواقف المذاهب الفقهية في كلّ حالة على حدة، ثمّ التطرّق إلى موقف قانون الأسرة الجزائري.

على ضوء ما سبق، قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأوّل ماهية عدّة المطلّقة الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، الأوّل خاص بمفهوم عدّة المطلّقة، والثاني خاص بالأحكام المتعلّقة بها، أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه لأثر العدّة على الحقوق المعنوية والمالية للمطلّقة قسّمناه إلى مبحثين الأوّل خاص بأثر العدّة على الحقوق المعنوية للمطلّقة، والثاني خاص بأثر العدّة على الحقوق المالية للمطلّقة.

الفصـــل الأول

ماهيـــة عـدّة المطلّقـــة

من بين الآثار المترتّبة عن فكّ الرّابطة الزّوجية بين الزّوجين، العدّة التي أوجبها كلّ من الشّرع والقانون على المرأة المطلّقة، فينتج عن هذه الأخيرة مجموعة من الأحكام خاصة بها، سواء كانت العدّة من طلاق رجعي أو بائن، وللتّوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكلٌّ مبحث يحتوي على مطلبين حيث نتناول من خلال المبحث الأوّل تعريف عدّة المطلّقة ومشروعيتها في المطلب الأوّل، وأنواع عدّة المطلّقة وانتقالها في المطلب الثاني، كما نتناول في المبحث الثاني الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين، حيث تعرّضنا إلى عدّة المطلّقة رجعياً وبائناً في المطلب الأوّل، واحتساب عدّة المطلّقة فقهاً وقانوناً في المطلب الثاني.

المبحـث الأول

مفهوم عدّة المطلقة

تنتهي الرّابطة الزّوجية بين الزّوج والزّوجة وتخلّف ورائها آثار عديدة ومختلفة، منها ما يمسّ بالزّوج، ومنها ما يمسُّ بالأولاد، لكن ما يهمّنا هي الآثار التي تُخلّفها هذه الأخيرة بالنّسبة للزّوجة، ومن بينها العدّة أو المهلة التي أوجبها كلّ من الشّرع والقانون على المرأة المطلّقة.

وعليه سوف نتطرّق خلال هذا المبحث إلى تبيان معنى العدّة من حيث تعريفها، ذكر أدلّة مشروعيتها والحكمة منها في المطلب الأول، ثّم نتناول أنواع عدّة المطلّقة وكيفية انتقالها المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

المقصود بعدّة المطلّقة

تعدّدت تعاريف الفقهاء للعدّة بتعدّد الآراء والمذاهب الفقهية، إلاّ أنّها تدور جميعها حول مفهوم واحد حيث يكمن الاختلاف في الألفاظ والعبارات المستعملة فقط لا في المفهوم، ولتوضيح هذه التّعاريف يتوجب علينا التوجّه إلى تعريف العدّة لغة واصطلاحًا في الفرع الأوّل، ثمّ إلى ذكر أدلّة مشروعيتها والحكمة منها في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

تعريف عدّة المطلّقة لغةً واصطلاحاً

أوّلا-لغة: العدّة بكسر العين من الفعل "عُدْ" وهو إحصاء الشيء أو عَدّهِ [1]، كما يُقالُ أيضًا اعتدّت بالشيء أي أدخلتهُ الحساب [2]، لقوله تعالى:"**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**"[3].

ثانيا-اصطلاحًا: لم يختلف الفقهاء في وضع مفهوم العدّة، لكنّهم اختلفوا في الألفاظ والعبارات فقط وإلاّ فإنّها تصبُّ كلّها في مفهوم واحدٍ.

1-عند المالكية: عرّف أصحاب هذا المذهب العدّة على أنّها المدّة التي تتربّص فيها المرأة زمنًا معلومًا مقدّرًا شرعًا للدّلالة على براءة رحمها من الحمل [4].

2-عند الشّافعية: يرى أصحاب المذهب الشافعي أنّ العدّة هي الفترة الزّمنية المقدّرة شرعًا تنتظرها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبّد، وذلك يعني أنّ لهذه الأخيرة غرضان أساسيان أوّلهما هو التأكّد من خُلو رحم المرأة من أي جنين، وثانيهما يتمثّل في تعبّد الله تعالى[5].

3-عند الحنفية: عرّف أصحاب المذهب الحنفي العدّة على أنّها ذلك الأجل الذي حدّده الشّارع الحكيم تتربّص خلاله المرأة لهدف معرفة براءة رحمها من الحمل، بالتّالي لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتزوّج غير زوجها الأوّل حتى تنقضي عدّتها وذلك بانتهاء الأجل المحدّد [6].

---

[1] أبو الفضل جمال الدّين محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، ج3؛ د د ن، لبنان، د س ن، ص.284.

[2] أبو إسحاق التلمساني المالكي، اللّمع في الفقه المالكي، دار الآفاق العربية، مصر، 2011، ص.232.

[3] سورة التوبة الآية 36.

[4] أبو اسحاق التلمساني المالكي، المرجع السابق، ص.234.

[5] محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، ج6؛ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص.529.

[6] علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3؛ ط2؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص.204.

4-عند الحنابلة: عرّف الحنابلة العدّة بأنّها تربُّص المرأة التي فارقت زوجها لغرض معرفة براءة رحمها من الحمل [1].

ثالثا: قانوناً

لم يورد المشرّع الجزائري تعريفاً للعدّة في قانون الأسرة، بل اكتفى فقط بذكرها كأثر من آثار انحلال الرّابطة الزّوجية، وبذلك أحالنا إلى نص المادة 222 من ق.أ حيث نجده قد أخذ بالغالب في الشّريعة الإسلامية في تحديد عدّة كلّ من المطلّقة الحائض وغير الحائض وكذا اليائس من المحيض والحامل التي نص عليها خلال المواد 58، 60، 61، من ق.أ.ج[2].

الفرع الثاني

مشروعية عدّة المطلّقة والحكمة منها

أوّلا-مشروعية عدّة المطلّقة: العدّة واجبة شرعًا، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

1-من الكتاب الكريم:

قال الله تعالى " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**"[3]، دلّت هذه الآيّة الكريمة على أنّ الله عزّ وجل، قد أوجب العدّة على المرأة المطلّقة، وبيّن المدّة التي تتربص خلالها، وهي ثلاثة قروءٍ أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار[4].

وقوله أيضًا:" **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** "[5].

---

[1] شرف الدّين موسى الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الامام الحنبلي، ج4؛ دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د س ن، ص.108.

[2] المصري مبروك، الطّلاق وأثره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.420.

[3] سورة البقرة، الآية 228.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج3؛ دار الكتب العلمية، 1988، د ب ن، ص.236.

[5] سورة الطلاق، الآية.4.

أفادت الآيّة السّابقة أن عدّة الصّغيرة واليائس من المحيض هي ثلاثة أشهر، وأنَّ عدّة الحامل وضع الحمل، وهذا دليل صريح على وجوب العدّة على المرأة [1].

2-من السّنة النّبوية:

وردت عدّة أحاديث تدلّ على مشروعية العدّة على المطلّقة منها قول فاطمة بنت قيس أنّ أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلّى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صلّى الله عليه وسلم: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدّي عند بيت أم مكتوم، فإنّه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنني"[2].

3-من الإجماع:

أجمع فقهاء الشّريعة الإسلامية على وجوب العدّة للمرأة التي فارقها زوجها من طلاق، بينما اختلفوا في أنواعها [3].

ثانيا-الحكمة من عدّة المطلّقة: تتجلّى الحكمة من إقرار الإسلام لعدّة المطلقة في نِقاطٍ أهمّها:

1- التأكّد من براءة الرّحم من الحمل حتى لا تختلط الأنساب ببعضها البعض [4].

قد أثبتت البحوث العلمية قول الله تعالى "**والمطلّقات يتربّصنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثة قروءٍ**"، فإذا طلّق الرّجل زوجته في طهر بعد اليوم العاشر من بداية الحيضة تكون في المبيض ثلاثة بويضات، وعلمًا بأن المرأة تحيض كلّ 28 يوم، وأنّ البويضة تخرج من المبيض في اليوم 14 من بداية الحيض، إذن بعد الطّلاق تخرج من المبيض:

- البويضة الكبرى عمرها= 28+28+14=70 يومًا
- البويضة الوسطى عمرها=28+14=42 يومًا
- البويضة الصغرى عمرها=14 يوماً [5].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص.237.

[2] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 3697، دار الكتاب العربي، ص.607.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج3؛ المرجع سابق، ص.277.

[4] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن، ص.473.

[5] فوزي رمضان، عدّة المطلّقة (الحكمة الإلهية والمعجزة العلمية)، الوكيل الحصري للتوزيع، الجزائر، 2013، ص.34.

فإذا طهرت المرأة بعد الحيضة الثالثة تنقضي عدّتها لأنّ ماء الرّجل المطلّق قد انقضى بخروج البويضات الثّلاثة الموجودة في رحم المطلّقة، بالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تنكح من جديد دون الخوف من اختلاط الأنساب [1].

2-تهيئة الفرصة للزّوجين المطلّقين لإعادة بناء الحياة الزّوجية إن رأيا في ذلك إصلاح لهما.

3-الإشارة إلى أهمية الزّواج وعظم شأنه، فلا ينقضي إلاّ بعد فوات مدة معيّنة [2].

المطلب الثاني

أنواع عدّة المطلّقة وتحوّلها

تختلف عدّة المطلّقة باختلاف الوضع والسّن الذي تكون عليه المرأة، وهي ثلاثة أنواع: عدّة القُروء، عدّة الشُّهور والعدّة بوضع الحمل، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تنتقل من نوع إلى آخر، ولتوضيح ذلك سوف نتطرّق من خلال هذا المطلب إلى تبيان أنواع عدّة المطلّقة في الفرع الأوّل، وكيفية انتقالها في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

أنواع عدّة المطلّقة

أوّلا: عدّة القروء

1-تعريف القُرْءُ لغة: هو لفظ مشترك يدلُّ على الحيض وعلى الطّهر، فالقرء بالفتح هو الحيض، جمع أقراء بمعنى الاجتماع سُميَ به الحيض لاجتماع الدّم في الرّحم، والقرء بالضّم يعني الطّهر جمع قُرُوء [3].

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أحكام مباشرة النّساء في أثناء فترة الدّماء، د د ن، السّعودية، 1997، ص. 14.

[2] فوزي رمضان، المرجع السّابق، ص.39.

[3] أبو الفضل جمال الدين بن كرم ابن منظور، المرجع السابق، ص.349.

2-تعريف القُرْءُ اصطلاحًا: لما كان القُرء من الألفاظ العربية المشتركة، اختلف الفقهاء في المراد به فانقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأوّل: يرى كلٌّ من الحنفية والحنابلة أنّ القُرء هو الحيض، بمعنى أنّه إذا طلّق الرّجل زوجته وهي حائض، فإنّها تعتدّ ابتداء من الحيضة التي طُلقت فيها وتنتهي عدّتها عند تمام ثلاثة حيضات واستدلّوا على ذلك من الكتاب والسنّة [1].

من الكتــاب الكريم:

قال الله تعالـى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**"[2].

دلتّ الآية الكريمة السّابقة على أنّه إذا كانت المرأة المطلّقة من ذوات الحيض ولم تكن حاملا وقت الطّلاق فعدتها ثلاثة حيضات[3].

من السّنــة النبويـة:

قول رسول الله صلى الله عليه سلم لفاطمة بنت أبي حبيش" انظري إذا أتي قرؤك فلا تصلّي فإذا مرَّ قرؤك فتطهّري ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء" فهذا الحديث دلالة على أنّ الرسول صلى الله عليه سلم كان يقصد الحيض، فأمر فاطمة أن تدع الصّلاة أيام قرؤها[4].

المذهب الثاني: حسب رأي أصحاب هذا المذهب بما فيهم المالكية والشّافعية أنّ المراد بالقرء هو الطهر وقد استدلّوا على ذلك بالكتاب والسّنة [5].

من الكتــاب الكريم: قوله تعالـى: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** "[6]

---

[1] علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، ج3؛ المرجع السابق، ص.207.

[2] سورة البقرة، الآية 288.

[3] الحافظ جلال السّيوطي، سنن النّسائي، ج28؛ دار الكتب العلمية، السعودية، 2003، ص.141.

[4] المرجع نفسه، ص.143.

[5] علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص.390.

[6] سورة الطّلاق، الآية 1.

يقصد الله تعالى من خلال الآية السّابقة أنّ المراد بالقرء هو الطّهر فالمعنى هو أن يطلّقوا النّساء وقت عدّتهنّ، والوقت الذي يحلّ فيه الطّلاق هو الطّهر لا الحيض [1].

من السنّة النّبوية:

ما رُوي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلّق امرأةً له وهي حائض طلقة واحدة، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّقَ لها النّساء، فهذا الحديث دالٌّ على أنّ رسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد الطّهر [2].

3-تعريف قانون الأسرة الجزائري للقرء:

لم يفصّل المشرع الجزائري في مسألة تعريف القرء إذا كان حيضًا أو طهرًا واكتفى بذكره في المادة 58 من ق.أ.ج التي تنص: " تعتدّ المطلّقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التّصريح بالطّلاق"[3].

فالأفضل لو بيّن المشرّع المقصود من القرء لأنه يؤثر في حساب العدّة والخطأ في حسابها يؤدي إلى الوقوع في المحظور وبالتالي ترك الاجتهاد مفتوحا لتبني أي تعريف [4].

---

[1] محمّد علي الصابوني، صفوة التّفاسير، ج3؛ دار القرآن الكريم، لبنان، 1990، ص.398.

[2] صحيح البخاري، كتاب الطّلاق، باب: في العدّة وكيف يراجع المرأة إذا طلّقها واحدة أو اثنتين، رقم الحديث:5332، ص.523.

[3] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمّن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 22 يونيو 1984، معدّل ومتمم بالأمر رقم 06-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

[4] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.114.

ثانيا: عدّة الشّهور

تكون العدّة الواجبة على المطلّقة ثلاثة أشهر ويصدق ذلك على الصّغيرة التي لم تحض، وعلى اليائس التي لم تحض سواء كان الحيض لم يسبق لها أو انقطع بعد وجوده، وذلك لقوله تعالى:

" **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**"[1] بيّنت الآية الكريمة الّسابقة على أنّ المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها والصّغيرة التي لم تحض إذا شككتم وجهلتم كيف تنتهي عدّتهن، فعدّتهن ثلاثة أشهر [2].

يقول جمهور الفقهاء أن عدّة المطلقة الصغيرة واليائس من المحيض هي ثلاثة أشهر، ولكن السؤال المطروح، والذي اختلف فيه جمهور الفقهاء هو تحديد سنّ اليأس.

1-**عند الحنفية:** تيأس المرأة من الحمل والولادة عند بلوغها خمسة وخمسون سنة إلى ستون سنة [3].

2-عند المالكية: يتراوح سنّ اليأس عند المرأة بين خمسون وسبعون سنة [4].

3-عند الشّافعية: تيأس المرأة عند بلوغها اثنان وستون سنة [5].

4-عند الحنابلة: سنّ اليأس هو بلوغ المرأة خمسون سنة وهذا لقول عائشة رضي الله عنها" إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض"[6].

لعلّ أحسن ما قيل في هذا الموضوع ما ذكره الإمام ابن قيم إذ قال " اليأس مختلف باختلاف النّساء، وليس له حد يتّفق عليه النّساء" [7]، لأنّ سنّ اليأس وقتٌ من حياة المرأة يدلّ على انقطاع حيضها حيث

---

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] أبو عبد الله أحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ص.232.

[3] علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج3؛ المرجع السابق، ص.192.

[4] أحمد بن محمد بن أحمد الدّردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، ج2؛ دار المعارف، القاهرة، 1991، ص.671.

[5] أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد الضّبي، المرجع السّابق، ص.340.

[6] شرف الدّين موسى الحجاوي، المرجع السابق، ص.111.

[7] ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، ج5؛ ط3؛ مؤسسة الرسالة للطباعة، لبنان، 1998، ص.658.

يتوقّف الجسم من إنتاج الهرمونات الأنثويّة الأستروجين والبروجسترون، بالتالي يتوقّف المبيض عن العمل، وهذه التّقلّبات تختلف من امرأة إلى أخرى حيث تقول الدّكتورة ماري بوغل: "يختلف سنّ اليأس باختلاف حال المرأة فيكون بشكل عام ما بين الخامسة والأربعين وسنّ الستين " [1].

موقف قانون الأسرة الجزائري من عدّة الشّهور:

بالرّجوع إلى نص المادة 58 من ق.أ.ج التي جاء فيها: "تعتدّ المطلّقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التّصريح بالطّلاق"[2] نجد أنّ المشرّع نصّ على عدّة اليائس من المحيض وهي ثلاثة أشهر لكنّه أغفل عن عدّة الصغيرة كون أنّه لم يعترف بزواج الصّغيرة إلاّ في حالة حصولها على الرّخصة ولذلك يجب أن تكون في سنّ التّمييز القانوني علمًا أنّ المشّرع حدّد سنّ الزّواج بـ 19 سنة كاملة في المادّة 7 من هذا القانون [3].

ثالثا-عدّة الحامل:

اتّفق الفقهاء على أنّ الرّجل الذي طلّق زوجته وهي حامل لا تنقضي عدّتها إلاّ بوضع حملها، واستدلّوا بقول الله تعالى:" **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"[4]، بينما اختلفوا في مسألة انتهاء عدّة الحامل، فهل تنتهي هذه الأخيرة بوضع الحمل كاملاً أو بوضع جزءٌ منه فقط؟

1-عند المالكية: يرى أصحاب المذهب المالكي أنّ الحامل تُنهي عدّتها حتى ولو بوضع علقة وهو دمّ مجمّعٌ، ودليل ذلك إذا سُكبَ عليه ماء ساخن لا يذب [5].

2-عند الحنابلة والشّافعية: يرى أصحاب المذهب الحنبلي والشّافعي أنّه لانقضاء عدّة الحامل لابدّ أن يكون في الحمل شيء من خلق الانسان كالرأس، اليد أو الرِّجل.... إلخ [6].

---

[1] Marie Borel, 60 conseils ménopause, Hachette pratique, 2004, p.19.

[2] الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمّن قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المصري مبروك، المرجع السابق، ص.409.

[4] سورة الطلاق، الآية 4.

[5] أحمد بن محمد بن أحمد الدّردير، المرجع السّابق، ص.672.

[6] شرف الدّين موسى الحجاوي، المرجع السّابق، ص.115؛ أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد الضّبي، المرجع السّابق، ص.343.

3-عند الحنفية: بينما يقول المذهب الحنفي أنّ الحمل اسم لجميع ما في البطن، فإذا كان الحمل أكثر من واحد فلا تنتهي إلاّ بنزول آخر التوائم سواء كان حيًا أو ميتًا [1].

موقف المشرّع الجزائري من عدّة الحامل:

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 60 من قانون الأسرة على عدّة الحامل، كالتالي:" عدّة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة(10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة "[2]، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرّع قد نصّ على عدّة الحامل التي تكون بوضع حملها مع تبيان مدّة الحمل، إلاّ أنّه لم يذكر حالة سقوط الحمل فهو ينصّ على انتهاء العدّة بوضع الحمل ولم يضع شروط وضع الحمل لانتهاء العدّة كما فعل الفقهاء [3].

الفرع الثاني

انتقال عدّة المطلّقة

تعتدّ كلّ امرأة مطلّقة بما يتناسب مع حالها، إلاّ أنّه قد يطرأ عليها طارئ يوجب عليها تغيير عدّتها إلى نوع آخر لتعتدّ به، وعليه سوف نذكر حالات انتقالها.

أوّلاً: انتقال العدّة من الأشهر إلى الأقراء

اتفق الفقهاء على أنّ الصّغيرة التي لم تحض أو الآيس من المحيض إذا شرعت في العدّة بالشّهور، ثم حاضت قبل انتهاء العدّة، لزمها الانتقال إلى الأقراء، ولا تنتهي عدّتها إلا بثلاثة حيضات كاملات عند الحنفية والحنابلة، وبثلاث أطهار عند المالكية والشّافعية[4]، وبُطل ما مضى من عدتها، ويرجع دليل هذا التحوّل أنّ الآيس لما حاضت تبيّن أنّها لم تكن آيسا وإنّما كانت ممتدّة الطّهر،

---

[1] علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج3؛ المرجع السابق، ص.192.

[2] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم، المرجع السابق.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزّواج والطّلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.136.

[4] نور الدّين أبو لحية، آثار حل العصمة الزّوجية، دار الكتاب الحديث، مصر، د س ن، ص.34.

والصّغيرة أو البالغة التي لم تحض فإنّها لمّا حاضت تبيّن أنّها قادرة على الاعتداد بالأصل وهو الحيض، أمّا إذا انقضت عدّتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدّة[1].

ثانيًا: انتقال العدّة من الأقراء إلى الأشهر

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العدّة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر في حقّ من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض، أي تعذّر عنها الحيض، فتنتقل عدّتها إلى الأشهر [2]، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: " **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**"[3]، بالتالي تنتقل العدّة عند الفقهاء من الأقراء إلى الأشهر في حالتين:

الحالة الأولى: أنْ تكون المرأة لا تعلم السّبب الذي أدّى إلى انقطاع الحيض لديها فعِدَّتها سنةٌ كاملةٌ تبدأ من انقطاع الحيض، تسعة أشهرٍ لاستبراء رحمها من الحمل لأنّ هذه المدّة هي غالب مدّة الحمل، فإذا لم يظهر الحمل فيها، تعتدّ بعد ذلك عدّة الآيس ثلاثة أشهر، وإن عاد حيضها خلال السّنة تعتدّ بالحيض وهذا ما ذهب إليه كلّ من المالكية والحنابلة [4].

بينما قال كلّ من الشّافعية والحنفيّة أنّها تكون في عدة أبديّة حتّى تحيض أو تبلغ سنّ اليأس، فتعتدّ حينئذ بثلاثة أشهر، لأنّ الاعتداد بالأشهر يكون بعد بلوغ سنّ اليأس، ولم يجز قبله، وهذه ليست آيسة لأنها ترجو عودة الدّم [5].

نظنّ بأنّ هذا الرّأي مُجانب للصّواب لأنّه يتنافى مع مقاصد الشّريعة الإسلامية وقواعد دفع الحرج ودفع الضّرر عن المرأة.

---

[1] نور الدّين أبو لحية ، المرجع السابق، ص.34.

[2] إقبال عبد العزيز المطوّع، أحكام العدّة والإحداد في الفقه الإسلامي، الكويت،2003، ص.12.

[3] سورة البقرة، الآية 228.

[3] سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، ج5؛ مطبعة السعادة، السعودية، 1324هـ، ص.109؛ شرف الدّين موسى الحجاوي، المرجع السّابق، ص.112.

[5] ملتقى أهل الحديث، فقه العدّة والإحداد، اليمن، 2006.

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=84984

الحالة الثانية: أن تكون المرأة تعلم السَّبب الذي أدّى إلى انقطاع حيضها كالمرض أو الرِّضاعة أو تناول الأدوية، فعليها الانتظار حتى يزول المانع من نزول دمّ الحيض، فإنْ عاد وضعها لطبيعته تعتدّ ثلاثة قروء، وإنْ لم يعدْ تعتدُّ سنةً كاملةً من انقطاع الحيض؛ تنتظر تسعة أشهر من وقت الطّلاق لتعلم براءة رحمها، ثم تعتدّ بعد ذلك عدة الآيس أي ثلاثة أشهر[1]، وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال، في رجل طلّق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة[2].

ثالثًا: انتقال العدّة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل

اتفق الفقهاء على أنّه لو تبيّن أثناء العدّة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أنّ المرأة حامل من الزّوج المطلّق، فإنّ العدّة تتحوّل إلى عدّة وضع الحمل، ويسقط حكم ما مضى من القروء أو الأشهر، وأنّ ما رأته من الدّم خلال عدّتها لم يكن حيضًا، لأنّ المرأة الحامل لا تحض[3] بالتّالي وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرّحم لقوله تعالى: "**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"[4].

رابعًا: انتقال العدّة من عدّة طلاق إلى عدّة وفاة

اتفق العلماء على أنّه إذا طلّق الرّجل زوجته رجعياً ثم تُوفي قبل انقضاء عدّتها، أسقطت عنها عدّة الطّلاق وعليها الانتقال إلى عدّة الوفاة، باعتبار الزّوجية قائمة[5] واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[6].

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4؛ ط2؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص.482.

[2] سنن أبي داود، كتاب الطّهارة، باب: في المرأة المستحاضة، رقم الحديث 108، ص.98.

[3] بدران أبو العينين بدران، أحكام الزّواج والطّلاق في الإسلام–دراسة مقارنة–، ط2؛ مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1971، ص.304.

[4] سورة الطّلاق، الآية 4.

[5] محمد أحمد المومني، الأحوال الشخصية: فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار الميسرة، د ب ن، 2009، ص.162.

[6] سورة البقرة، الآية 234.

أمّا إذا طلّق الرّجل زوجته بائنًا فتوفي وهي في العدّة فإنّها تكتمل عدّة الطّلاق ولا تنتقل إلى عدّة الوفاة لانقطاع الزّوجية [1]، لكن ما اختلفوا فيه هو في حالة طلاق الرّجل لزوجته بائنًا وهو في مرض الموت دون طلب منها ثم توفي وهي في العدّة وهذا على قولين:

القول الأوّل: يقول أبو حنفية أنّها تعتدّ بأبعد الأجلين من عدّة طلاق وعدّة وفاة احتياطيًا لشبهة قيام الزّوجية لأنّها ترثه [2].

القول الثاني: يرى كلّ من المالكية والشّافعية والحنابلة أنّ المعتدّة تبقى على عدّة الطّلاق لانقطاع الزّوجية من كلّ وجه[3].

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3؛ المرجع السابق، ص.200.

[2] المرجع نفسه، ص.201.

[3] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.467.

المبحث الثاني

عدّة المطلّقة وما يتعلّق بها من أحكام

تنحلّ الرّابطة الزّوجيّة بين الزّوجين بعدّة طرق تكون بالطّلاق بنوعيه رجعياً كان أو بائناً، ولتوضيح الأحكام المتعلّقة بعدّة المطلّقة سوف نتطرّق من خلال هذا المبحث إلى الأحكام المتعلّقة بعدّة المطلّقة من طلاق رجعياً وبائناً في المطلب الأوّل، ثمّ ننتقل إلى احتساب العدّة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عدّة المطلّقة من طلاق رجعيٍ وبائنٍ

ينقسم الطّلاق باعتبار أثره إلى طلاق رجعياً وبائناً، وللتّوضيح أكثر سوف نتطرّق من خلال هذا المطلب، إلى تعريف الطّلاق الرّجعي وأدلّة مشروعيته في الفرع الأوّل، ثمّ إلى تعريف الطّلاق البائن بينونة صغرى في الفرع الثاني، وتعريف الطّلاق البائن بينونة كبرى في الفرع الثالث.

الفرع الأول

عدّة المطلّقة من طلاق رجعيٍ

أولاً: تعريف الطّلاق الرّجعي

الرّجعة لغةً: رجع يرجع رجوعًا ومرجعًا، والرَّجعة هي المرّة من الرّجوع، وقد تكون بفتح الرّاء، أو كسرها، يقال: طلّق فلان طلاقًا يملك فيه الرَّجعة والرجَعة، والفتح أفصح [1].

الرّجعة اصطلاحا: لم يختلف الفقهاء في تعريف الطّلاق الرّجعي من حيث المعنى والمضمون، فهي كلها تعريفات قريبة من بعضها البعض، رغم وجود الاختلاف من حيث اللّفظ.

[1] أبو الفضل جمال الدّين محمد بن كرم ابن منظور، المرجع السابق، ص.165.

1-عند المالكية: هي عودة الزّوجة المطلّقة غير البائن للعصمة من غير تجديد عقد الزّواج مادامت في العدّة[1].

2-عند الحنفية: هو عبارة عن استدامة النّكاح [2].

3-عند الشّافعية: هو ردُّ المرأة المطلّقة من طلاق غير بائناً إلى النّكاح أثناء العدّة على وجه مخصوص[3].

4-عند الحنابلة: هو إعادة المطلّقة غير البائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[4].

ثانيا-أدلّة مشروعيته: الطّلاق الرّجعي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب الكريم:

قوله تعالى:" **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** "[5]، دلّت هذه الآية الكريمة على أنّ أزواج المطلّقات رجعيّا أحق بردّهن في زمن التربّص وهو العدّة [6].

من السّنة النبوية:

روي عن عمر بن الخطاب، أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لمّا طلّق حفصة جاءه جبريل، فقال له: "راجع حفصة فإنها صوامة قوامة"، فهذا الحديث دالٌّ على جواز الرّجعة، لأنّ النبي عليه السّلام لا يفعل إلاّ ما كان جائزًا ومباحًا [7].

---

[1] أبو اسحاق التلمساني المالكي، المرجع السابق، ص.189.

[2] علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج3؛ المرجع السابق، ص.99.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص.502.

[4] شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المرجع السابق، ص.67.

[5] سورة البقرة، الآية 228.

[6] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص.332.

[7] صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز الطلاق الثلاث، رقم الحديث: 4961، ص.423.

من الاجماع:

أجمع العلماء على أنّه إذا طلّق الزّوج زوجته بعد الدّخول بها طلقة، أو تطليقتين، فله حق رجعتها مادامت في عدّتها حتّى ولو كرهت ذلك، فإن لم يراجع وانقضت العدّة صارت أجنبية عنه ولا تحل له [1].

ثالثا: حكم الطّلاق الرّجعي وحالاته

1-حكم الطّلاق الرّجعيّ:

يعتبر الطّلاق الرّجعي الأصل في الشّريعة الإسلامية لقوله تعالى: "**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**" [2] بالتّالي تتلخّص أحكام الطّلاق الرّجعي فيما يلي:

أ- لا يزيل الرّابطة الزّوجية ويبقى المُلك[3] مادامت المطلّقة في العدّة.

ب- ينقص عدد الطّلقات التي يملكها الزّوج على زوجته، وبانتهاء العدّة تبين منه فتسقط الحقوق وله أن يتزوّجها بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

ت- إمكانية الزّوج في مراجعة زوجته مادامت في العدّة في أي وقت شاء.

ث-بقاء الحقوق الزّوجية ثابتة لكلّ واحد منهما على صاحبه، ولا يمنع التّوارث بينهما إذا مات أحدهما في العدّة [4].

2-حالات الطّلاق الرجعي:

يرى جمهور الفقهاء أنّ كل طلاق يعتبر رجعياً، إلاّ الطّلاق قبل الدّخول أو الطّلاق على مال أو ما كان مكمّلاً للثّلاث، لكن يرى الأحناف ومعهم بعض المالكية أن الطّلاق الرّجعي يكون في حالتين:

---

[1] إبن قدامة، ج8؛ المرجع السابق، ص.250.

[2] سورة البقرة، الآية 229.

[3] المُلك: يعني الحقوق الزّوجية.

[4] بركات رابح، ازدواجية الطّلاق وأثره على احتساب العدّة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص.37.

أ-إذا كان الطّلاق بعد الدّخول حقيقة بصريح لفظ الطّلاق غير مقرون بعوض مالي تدفعه الزّوجة، ولا بعد الثّلاث لفظًا أو إشارة، وغير موصوف بصفة تدلّ على البينونة [1].

ب-إذا كان الطّلاق بعد الدّخول بلفظ من ألفاظ الكناية التي لا تفيد معنى الشدّة وهي: اعتدّي، إستبرئي رحمك، أنت واحدة، فقد وردّ عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قوله للسيّدة بنت زمعة "اعتدي" ففهمت من ذلك الطّلاق، وناشدته أن يراجعها لتُحشر مع أزواجه يوم الدّين فراجعها [2].

رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من الطّلاق الرّجعي

بالرّجوع إلى مواد قانون الأسرة الجزائري نجد أنّ المشرّع لم يبيّن الطّلاق الرّجعي من حيث مفهومه وآثاره، ذلك أنّ الطّلاق في قانون الأسرة لا يثبت إلاّ بحكم من القاضي، أي من يوم التّصريح به، وذلك طبقًا لما نصّت عليه المادة 49 منه التي جاء فيها: "لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدّة ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدّعوى"[3].

بالرغم من أنّ المشرّع لم يبيّن الطّلاق الرّجعي إلاّ أن ذلك لم يمنعه من النّص عليه، وذلك عندما صور الخلاف القائم بين الزّوجين أمام القاضي وفترة الصّلح بينهما، بأنّه صورة من صور الطّلاق الرّجعي، وذلك ما نستخلصه من نص المادة 50 من قانون الأسرة حينما أكدت على أنّه: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد ومهر جديدين".

حاول المشرّع من خلال هذه المادّة أن يتحدث عن الطّلاق الرّجعي وتمييزه عن الطّلاق البائن، لكن محاولته أوقعته في تناقض وعدم الوضوح خاصة أنه نصّ على أنّ الطّلاق لا يكون إلاّ بحكم

[1] أبو عبد الله أحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ص.201.

[2] أبو مالك كمال بن السّيد سالم، صحيح فقه السّنة وأدلّته وتوضيح مذاهب الأئمّة، ج3؛ المكتبة التوفيقية، مصر، 2003، ص.290.

[3] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ممّا يعني أن فكّ الرّابطة بين الزّوجين لا تكون إلاّ بعد نطق القاضي بشكل قطعي نهائي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف[1].

نقترح على المشرع الجزائري أن يراعي ما يحقّق المصلحة من الاجتهادات الفقهية، والذي نراه أنسب إلى ذلك هو رأي جمهور الفقهاء الذي قضى بأنّ كل طلاق رجعي إلاّ ما كان قبل الدّخول أو المكمّل للثّلاث، أو الطّلاق على مال والتّطليق للضّرر.

الفرع الثاني

عدّة المطلّقة من طّلاق بائن ببينونة صغرى

أولا- تعريفه: الطّلاق البائن ببينونة صغرى هو الطّلاق الذي تبين به المرأة من عصمة زوجها، بمعنى تنفصل عنه نهائيا، بحيث لا يجوز له مراجعتها بإرادته، والأصل أن يبدأ الطّلاق رجعيًا، ويظلّ حتى إلى ما قبل انتهاء العدّة، و بانتهائها يصبح الطّلاق بائنا[2].

ثانيا: حكم الطلاق البائن وحالاته

1-حكم الطّلاق البائن ببينونة صغرى:

من الأمور المترتبة عن الطلاق البائن الآتي:

أ-يزيل المُلك ولا يرفع الحل فتنقطع حقوق الزّوج على زوجته بمجرد حصوله.

ب-لا يحلّ لأحد الزّوجين الاستمتاع بالآخر أو الخلوة به وتكون بمنزلة الأجنبية ولو كانت في العدّة.

ت-لا يبقي للزّوجة إلاّ حق النفقة زمنّ العدّة والمكوث في مسكن الزّوجية وليس له أن يعيدها إلاّ بعقد وصداق جديدين إذا كان الحل لا يزال باقيا ويتم هذا بإذنها ورضاها [3].

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية-، ج1؛ ط4؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.331.

[2] ابن عابدين، ردّ المحتار، ج5؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص.250.

[3] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2؛ دار النّهضة العربية،1977، ص.500.

ث–إذا كان مكملاً للثلاث أزال الملك والحل وإذا لم يكن مكملا للثلاث يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرّجل على زوجته [1].

2–حالات الطّلاق البائن بينونة صغرى:

يرى جمهور الفقهاء أنّ الطّلاق البائن بينونة صغرى يكون في الحالات الآتية:

أ–إذا كان الطّلاق قبل الدّخول الحقيقي لأنّه لا تجب به العدّة ولا تقبل الرّجعة لأنّها لا تكون إلاّ في العدّة فيكون طلاقًا بائنا غير رجعيا [2]، لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**"[3].

ب–إذا كان الطّلاق على مال لأنّها لا تدفع له المال إلاّ وهي تريد أن تفدي نفسها بما تقدّمه من مال[4]، لقوله تعالى: "**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"[5].

ت–الطّلاق الذي يوقّعه القاضي بناءً على طلب المرأة وفقًا للمادّة 53 ق.أ.ج وهو التطليق للعيب والسجن والغيبة والشقاق والضرر بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل فهذه الأسباب لا يعالجها إلاّ الطّلاق البائن الذي تملك فيه المرأة نفسها عكس الطّلاق الرّجعي الذي يملك فيه الزّوج إعادتها بغير رضاها[6].

إلّا أنّ الأحناف يرون أنّ الطّلاق البائن بينونة صغرى لا يكون إلّا في الحالات الآتية:

أ–إذا كان الطّلاق موصوفا بوصف حقيقي أو سببي مثل قوله أنتِ طالق طلقة شديدة، أو أنتِ طالق شديدًا.

---

[1] أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، ج 10؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص.112.

[2] أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختلاف الفقهاء، مكتبة أضواء السلف، السعودية،2000، ص.238.

[3] سورة الأحزاب، الآية.49.

[4] ابن عابدين، ج5؛ المرجع السابق، ص.252.

[5] سورة البقرة، الآية 229.

[6] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1؛ المرجع السابق، ص.329.

ب-إذا كان الطّلاق مشبهًا بما يدلّ على البينونة مثل أنت طالق تطليقة كالجبل أو أنت طالقة بائن أو البتة.

ت- إذا كان الطّلاق مقرونًا بعوض كقوله طلقتك على مؤخر الصداق.

ث-إذا انتهت العدّة من طلاق رجعيّ[1].

ج-إذا كان الطّلاق بلفظ من ألفاظ الكنايات ماعدا الألفاظ الثلاثة التي يقع بها رجعيا وهي اعتدي، إستبرئي رحمك وأنت واحدة [2].

ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من الطّلاق البائن بينونة صغرى

لم يرّد النص في قانون الأسرة الجزائري على الطّلاق البائن بينونة صغرى إلاّ ما كان إشارة عابرة إلى إمكانية الرّجعة، وذلك في المادة 50 منه حيث جاء فيها: من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطّلاق يحتاج إلى عقد جديد [3]، فالمشرع لم يفرق بين الطلاق الرّجعي والبائن بينونة صغرى إلاّ أنّ الشيء الوحيد الذي يفصل بينهما هو حكم القاضي بالطّلاق، فهذا التقسيم منطقي بالنّسبة لما وردّ في المادة 49 منه حيث جاء فيها: لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم عدّة محاولات الصّلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدّة ثلاثة أشهر [4].

الفرع الثالث

عدّة المطلّقة من طلاق بائن بينونة كبرى

أولاً- تعريفه: الطّلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق الذي يطلّق فيه الزّوج زوجته آخر الطّلقات

[1] علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج3؛ المرجع السابق، ص.111.

[2] المرجع نفسه، ص.111.

[3] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] باديس ديابي، المرجع السابق، ص.121.

الثلاث التي يملكها شرعًا وقانونًا، فلا يملك فيه الزّوج حق مراجعة زوجته في العدّة، بل تُحرم عليه حرمة مؤقتة لا تنتهي إلاّ إذا تزوجت زوجًا آخر زواجًا شرعيًا صحيحًا لبناء أسرة دائمة، ثم طلّقها أو مات عنها فانتهت عدّتها[1].

ثانيا: أدّلة مشروعيته

من الكتاب الكريم:

قوله تعالى:" **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**"[2]، دلّت هذه الآية الكريمة على أنّ الطّلاق يكون مرتين وفي كل مرّة إمّا إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان وهكذا يكون الطّلاق المشروع مرة بعد مرة [3].

من السّنة النبوية:

ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رجلاً طلّق امرأته ثلاثا فتزوجت ثمّ طلقت، فسُئل النبي صلّى الله عليه وسلم، أتحل للأوّل؟ قال لا حتى تذوق عسيلتها كما ذاق الأوّل، يدلّ هذا الحديث على أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم لم يستفسر عن كيفية الطلاق إن كان مفرقًا أم مجمّعًا، إنما أفتى للسائل بأنها بانت منه ولا تحل له حتّى يذوق العسيلة [4].

ثالثا: حكم الطلاق البائن بينونة كبرى وحالاته

1-حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

يترتّب على الطّلاق البائن بينونة كبرى أمور كثيرة منها:

أ- يزيل الملك والحل معًا، فلا يبقى للزّوجية أي آثر سوى العدّة وما يتعلق بها.

---

[1] ابن عابدين، ج5؛ المرجع السابق، ص.250.

[2] سورة البقرة، الآية 229.

[3] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص.332.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز الطلاق الثلاث، رقم الحديث: 4961، ص.423.

ب- يحل به مؤخر الصداق[1].

ت-يمنع التوارث بين الزّوجين، إلاّ إذا كان الطّلاق بقصد الحرمان من الميراث.

ث- تعد المطلّقة من طلاق بائن ببينونة كبرى من المحرّمات المؤقتة على المطلّق حسب المادة 1/30 ق.أ.ج. حتى تتزوج زوجًا آخر غيره حسب المادة 50 منه ويدخل بها الزّوج الثاني دخولاً حقيقيا ثم يطلقها فتنقضي عدّتها[2].

2-حالات الطلاق البائن ببينونة كبرى:

اتّفق الفقهاء على وقوع الطّلاق البائن ببينونة كبرى في ثلاث حالات:

- طلاق غير المدخول بها.
- طلاق الخلع.
- الطّلاق بالثلاث [3].

رابعًا: موقف قانون الأسرة الجزائري من الطّلاق البائن ببينونة كبرى

نصّ المشرّع الجزائري على الطّلاق البائن ببينونة كبرى في المادة 51 من ق.أ التي جاء فيها:" لا يمكن أن يراجع الرّجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلاّ بعد أن تتزوج غيره وتطلق أو يموت عنها بعد البناء "[4].

يتّضح من خلال هذه المادّة أنّ المشرّع أقرّ بأنّ الطّلاق الثّلاث تحرّم به الزّوجة ولا يجوز مراجعتها إلاّ بعد أن تتزوج بزوج آخر ثم يطلقها أو يموت عنها بعد البناء، لكن ما أعفله هو ذكر لفظ ثلاث مرات متتالية فهل يقصد بها أن الرّجل يطلق ثم يراجع ثم يطلّق ثم يراجع ثم يطلق أم أنه

---

[1] سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدّة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص.38.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ص.476.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.312.

[4] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يقصد يطلق ثم يطلق ويكون الطّلاق المتتابع، فالمشرّع لم يفصّل بدقة في قضية الطّلاق الثّلاث بلفظ واحد أو الطّلاق المتتابع [1].

المطلب الثاني

حساب عدّة المطلّقة

تختلف حساب عدّة المطلقة بين الفقه والقانون حيث هناك من اعتبر مبدأ العدّة من الوقت الذي يتلفّظ خلاله الزّوج بلفظ الطّلاق، وهناك البعض الآخر الذي اعتبرها تبتدأ من وقت تصريح القاضي بالحكم، وللتّوضيح أكثر سوف نتطرّق إلى حساب العدّة فقها في الفرع الأوّل، ثمّ إلى حساب العدّة قانونا في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

حساب عدّة المطلّقة فقها

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تبدأ أو تنتهي فيه عدّة المطلّقة إلى مذهبين

المذهب الأوّل: يرى كلّ من الشّافعية، الحنفية والحنابلة أنّ عدّة المطلّقة تبدأ عقب الطّلاق أي من يوم تلفّظ الزّوج به، لأنّ سبب وجود العدّة هو الطّلاق بالتالي تبتدئ هذه الأخيرة من يوم وقوع السّبب حتى وإن لم تعلم به [2].

المذهب الثاني: يرى فقهاء المالكية أنّ عدّة المطلّقة تبدأ من يوم علم الزّوجة بالطّلاق وليس من يوم تلفّظ الزوج به، فلو أقرّ في صحّته بطلاق متقدّم، وقد مضى مقدار العدّة قبل إقراره، استأنفت عدّتها من وقت الإقرار، وترثه لأنّها في عدّتها، ولا يرثها لانقضاء عدّتها بإقراره، إلا إذا قامت بيّنة فتعتدّ من الوقت الذي ذكرته البيّنة، وهذا في الطّلاق الرّجعي، أمّا البائن فلا يتوارثان [3].

---

[1] المصري مبروك، المرجع السابق، ص.421.

[2] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1984، ص.179.

[3] نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص.40.

كيفية حساب عدة القروء:

ترتّب على الاختلاف السابق في تعريف القُرء الاختلاف في حساب العدّة، فلذلك اختلف الفقهاء في حساب العدّة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى فقهاء الحنفية والحنابلة الّذين يعتبرون بأنّ القرء هو الحيض أنّ عدّة المطلّقة هي ثلاث حيضات تحتسب ابتداء من حين تلفظ زوجها بالطّلاق ولا تنقضي عدّتها برؤية الدّم من الحيضة الثالثة، وإنما تنقضي بانقطاع دمُّ تلك الحيضة واغتسالها [1].

الاتجاه الثاني: يرى فقهاء الشافعية والمالكية الّذين يعتبرون بأنّ القرء هو الطّهر أنّ عدّة المطلّقة هي ثلاث أطهار تحتسب ابتداء من حين تلفظ زوجها بالطّلاق بالنسبة للشافعية، ومن يوم علم الزوجة به بالنسبة للمالكية وتنقضي عدتها في هذه الحالة برؤية الدّم من الحيضة الثالثة [2].

كيفية حساب عدّة الشّهور:

اتفق الفقهاء على أنّ حساب أشهر العدّة في الطّلاق يكون بالشّهور القمرية لا الشّمسية واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: "**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**"[3]، لكنّهم اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه عدة الأشهر في إلى مذهبين:

المذهب الأوّل: ذهب الحنفية، الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ عدّة الأشهر تبدأ من الساعة التي طلّقها زوجها فيها، فلو طلّقها أثناء اللّيل أو النّهار ابتدئ حساب الشهر من حينئذ، واعتدت من ذلك الوقت ولا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى [4]، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: "**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**"[5].

---

[1] أبو كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص.265.

[2] أبو الحسين بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج10؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص.112.

[3] سورة البقرة، الآية 189.

[4] أبو عبد الله بن نصر المروزي، المرجع السابق، ص.402.

[5] سورة الطلاق، الآية 4.

المذهب الثاني: يرى المالكية أنّه تحتسب أشهر المطلّقة ابتداء من السّاعة الّتي وقع فيها الطّلاق إلاّ أنّه لا يحتسب يوم الطّلاق إن وقع بعد الفجر [1].

الفرع الثاني

حساب عدّة المطلّقة قانونا

تثار إشكالية حساب العدّة في قانون الأسرة الجزائري الذي يقتضي أن تعتدّ المطلّقة من تاريخ التّصريح بالطّلاق وفقا لما جاءت به المادة 58 منه "تعتد المطلّقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التّصريح بالطّلاق"[2]، وقبل تصريح القاضي بالطّلاق يقوم هذا الأخير بعدّة محاولات صلح بين الزّوجين حيث يتمّ فيها سؤال الزّوج عمّا إذا كان قد تلفّظ بلفظ الطّلاق قبل رفعه للدّعوى أم لا حسب ما تقتضيه المادة 49 من ق.أ.ج، فإذا كان جوابه بلا في هذه الحالة يكون حكم القاضي منشئ لواقعة الطّلاق، أمّا إذا كان جوابه بنعم يكون حكم القاضي كاشف لواقعة الطّلاق، فإذا ما تأكّد القاضي أنّ الزّوج تلفّظ بلفظ الطلاق في مواجهة زوجته بتاريخ سابق على رفع الدّعوى فإنّ العدّة تحتسب من ذلك التاريخ فإذا كانت سارية المفعول فإنّ القاضي يسعى للصلح بينهما، فإذا نجح في التوفيق بين الزّوجين يقوم القاضي بإصدار حكم بالرّجوع[3]، وهذا بناءاً على نص المادة 50 من ق.أ.ج التي تقضي بأنّ من راجع زوجته أثناء فترة الصّلح، فهو يقصد بها فترة العدّة فإنّه لا يحتاج لعقد ومهر جديدين لأنّ الطّلاق في هذه الحالة رجعيا، أمّا إذا تأكّد القاضي أثناء جلسة الصّلح أنّ فترة العدّة الشّرعية قد انقضت ووصل إلى التوفيق بينهما فيجب أن يكون الرّجوع بعقد ومهر جديدين وعلى القاضي أن يبيّن ذلك في حكمه إذا كان الطّلاق بائناً[4].

---

[1] أحمد بن محمد بن أحمد الدّردير، المرجع السابق، ص.473.

[2] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.230.

[4] الحسين بن شيخ آت ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.73.

نجد عند استقرائنا لنص المادتين 49 و50 من ق.أ.ج أنّ المشرّع قد وقع في تناقض مع المذاهب الفقهية التي أجمعت على أنّ ابتداء العدّة يكون من تاريخ وقوع الطّلاق وليس من يوم التّصريح به [1].

أمّا فيما يخصّ الآثار المترتّبة عن عدّة المطلّقة، نجد أنّ المشرّع نصّ على أنّها لا تثبت إلاّ بعد صدور الحكم بالطّلاق حتّى ولو انتهت العدّة قبل أن يحكم القاضي بالطّلاق خاصة ما يتعلّق بنفقة العدّة حيث يقوم القاضي بمراجعة تقديره للنفقة سنة واحدة فقط بمعنى أنّه إذا انهت المطلّقة عدّتها ولم يصدر حكم القاضي بالطّلاق و بعد صدور هذا الأخير لا يأخذ القاضي بعين الاعتبار فترة العدّة التي قضتها المرأة قبل صدور الحكم، وهذا الحكم يعود بأثر رجعي لسنة واحدة فقط[2]، عكس ما ذهب إليه القانون المصري الذي أوجب على المطلّق توثيق طلاقه بالتالي تكون الزّوجة على علم بالطّلاق بمجرّد حضورها أمام الموثق، وإن لم تحضر كان على الموثّق تسليم نسخة إشهار الطّلاق إلى المطلّقة، أمّا آثار الطّلاق فتترتّب من تاريخ ايقاعه إلاّ إذا أخفاه الزّوج عن زوجته فلا تتحقّق إلاّ من تاريخ علمه به[3].

[1] باديس ديابي، المرجع السابق، ص.121.

[2] المصري مبروك، المرجع السابق، ص.423.

[3] يوسف قاسم حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص.275.

الفصـــل الثانـي

أثر العـدّة على الحقوق المعنوية والمالية للمطلّقـة

إذا كانت العدّة أثر من الآثار النّاتجة عن التّفريق بين الزّوجين، فيترتب عن وجوبها مجموعة من الآثار قد تكون معنوية خاصة بالمرأة في حدّ ذاتها كلزومها مسكن الزّوجية، وحرمة خطبتها في فترة عدّتها، وقد تكون مالية شرّعها الله تعالى لتخفيف الضّرر عنها كالنّفقة عليها وسكنها، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأوّل الآثار المعنوية للمعتدّة من طلاق، الذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول خلاله لزوم المعتدة بيت الزّوجية المطلب الأوّل، حرمة خطبة المعتدّة المطلّقة في المطلب الثّاني، وثبوت نسب ولد المطلّقة أثناء العدّة في المطلب الثالث، أمّا في المبحث الثاني سوف نتناول الآثار المالية للمعتدّة من طّلاق والذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب بحيث نتناول سكن المعتدّة المطلب الأوّل، نفقة المعتدّة المطلّقة المطلب الثاني، ميراث المعتدّة المطلّقة في المطلب الثّالث.

المبحث الأوّل

أثر العدّة على الحقوق المعنوية للمطلّقة

يترتّب على عدّة المطلّقة عدّة آثار معنوية منها ما هي واجبة على الزّوجة ومنها ما هي حقٌّ لها، وللتّوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نتناول حرمة خروج المعتدّة المطلّقة من مسكن الزّوجية في المطلب الأوّل، تليها حرمة خطبة المعتدّة المطلّقة في المطلب الثاني، ثمّ ثبوت نسب ولد المعتدّة المطلّقة.

المطلب الأوّل

حرمة خروج المعتدّة المطلّقة من مسكن الزّوجية

أوجب الشّارع الحكيم لزوم المرأة المطلّقة مسكن الزّوجية التي كانت تسكن فيه قبل أن يطلّقها زوجها وذلك أثناء فترة عدّتها، فحرمة الخروج منه حقٌّ للشّارع الحكيم وواجب على الزّوجة المطلّقة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرّق إلى تبيان معنى مسكن الزّوجية في الفرع الأوّل، وإلى مشروعية لزوم المعتدّة المطلّقة بيت الزّوجية في الفرع الثاني، ثمّ إلى أحكام خروج المعتدّة المطلّقة من مسكن الزّوجية في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل

تعريف مسكن الزّوجية

اختلف الفقهاء في تعريف مسكن الزّوجية إلى اتّجاهين:

الاتجاه الأوّل: يرى فقهاء الشّافعية، المالكية والحنفية أنّ مسكن الزّوجية هو ذلك البيت الذي كانت تسكن فيه الزّوجة قبل أن يطلّقها زوجها سواء كان هذا البيت مملوكا للزّوج أو لغيره[1]، حيث قال تعالى"**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**"[2].

الاتجاه الثّاني: يرى الحنابلة أنّ مسكن الزّوجية لا يتعيّن بالموضع الّذي تسكنه الزّوجة أثناء عدّتها، سواء كان للزّوج أم لا، بل يتخيّر للزّوج بين إقرارها في المسكن الذي طلّقها فيه وبين نقلها إلى مسكن غيره [3]، والمستحب إقرارها في المسكن الذي طلّقها فيه لقوله تعالى "**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنّ**".

الفرع الثاني

حكم لزوم المعتدة بيت الزّوجية

قال الله تعالى:"**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** "[4]، تدّل الآية السّابقة على أنّ الله عزّ وجلّ قد حرّم على المرأة المعتدّة الخروج من بيت الزّوجية، وهو نهي يقتضي التحريم بمعنى أنّه إذا أخرج الزّوج زوجته بعد أن طلّقها يكون قد تعدّى حدود الله، كما أنّه إذا خرجت المرأة وحدها اختيارا أثناء عدّتها فإنّها آثمة [5].

---

[1] عبد الكريم زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج9؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص.206.

[2] سورة الطلاق، الآية1.

[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.207.

[4] سورة الطلاق، الآية1.

[5] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج21؛ مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص.26.

الفرع الثالث

أحكام خروج المعتدّة من بيت الزّوجية

تعدّدت آراء الفقهاء حول مسألة خروج المعتدة سواء من طلاق رجعي أو بائن

أولاً: خروج المعتدّة من طلاق رجعي

1-يرى كلّ من الحنفية والشّافعية أنّه لا يجوز للمعتدّة من طلاق رجعي سواء كان بطلقة واحدة أو بطلقتين الخروج من مسكن الزّوجية لا ليلاً ولا نهارا حتى تكتمل العدّة وهذا لغرض تقريب المسافة بين المطلّقة وزوجها لتحسين وضعيتهما دون تأثير الغير الذي ربّما قد يزيد الأمور تعقيداً [1]، واستدلّوا على ذلك بقول الله تعالى:"**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**"[2].

2-يرى كلّ من المالكية والحنابلة أنّه للمعتدّة من طلاق رجعي الخروج نهارا لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها باللّيل [3].

ثانيا: خروج المعتدّة من طلاق بائن

اختلف الفقهاء في حكم خروج المعتدّة من طلاق بائن إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يقول أصحاب المذهب الحنفي أنّه لا يجوز للمعتدّة من طلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى الخروج من مسكن الزّوجية لا ليلاً ولا نهارًا [4].

---

[1] علي محمد ابراهيم بوروبية، عيون المسالك، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ص. 384.

[2] سورة الطلاق، الآية 1.

[3] نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص.46.

[4] عبد الوهاب خلاف، المرجع، السابق، ص.145.

المذهب الثاني: يرى فقهاء المالكية [1] والحنابلة [2] أنّه يجوز للمعتدّة من طلاق بائنا الخروج من مسكن الزوجية نهارًا لقضاء حوائجها وشراء ما يلزمها أو لِأداء عملها سواء كان الطلاق بائنًا ببينونة صغرى أو كبرى.

المذهب الثالث: يقرّ فقهاء المذهب الشّافعي أنّه يجوز للمطلّقة بائناً الخروج ليلاً لقضاء حوائجها إن لم يمكنها ذلك نهارًا [3]، فاستدلّ فقهاء المذهب الشافعي على ذلك بقوله تعالى:
"**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**"[4]، حكم هذه الآية الكريمة غير منحصر على المطلّقة رجعيا فقط، بل إنّه يشمل جميع المطلّقات دون استثناء، لذلك يجب على المعتدّة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى البقاء في مسكن الزّوجية وعدم تركه حتى ولو أذِنَ لها الزوج بذلك، لأنّ المُكوث فيه حق لله عزّ وجلّ ولا يحقُّ للزّوج مخالفته[5].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من حرمة خروج المعتدة من طلاق

أخذ المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في مسألة حرمة خروج الزّوجة المطلّقة من مسكن الزّوجية [6]، حيث نصّت المادة 61 من ق.أ على وجوب بقاء المرأة المطلّقة في المسكن العائلي وعدم إخراجها أو خروجها إلاّ إذا أتت بفاحشة مبينة حيث جاءت كالتالي:
" لا تخرج الزّوجة المطلّقة ولا المتوفى عنها زوجها من السّكن العائلي ما دامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق"[7].

---

[1] سحنون بن سعيد التنوخي، المرجع السابق، ص.146.
[2] شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المرجع السابق، ص.119.
[3] أبو الحسين يحيا العمراني، المرجع السابق، ص.71.
[4] سورة الطلاق، الآية1.
[5] أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ص.154.
[6] المصري مبروك، المرجع السابق، ص. 472.
[7] الأمر رقم 84-11 المؤرّخ في 9 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

المطلب الثاني

خطبة المعتدة بين الرّفض والقبول

تعتبر الخطبة المقدّمة الأولى لعقد الزّواج، وهي درجة متوسطة بين التّفكير في الزّواج وإبرام العقد، فقبل أن يقدم أيّ شخص على عقد الزّواج لابد من التمهيد له، فقبل الحديث عن أحكام خطبة المعتدة سنتناول تعريف الخطبة لغةً واصطلاحًا في الفرع الأوّل، وحكم خطبة المعتدّة في الفرع الثاني، ثمّ حكم خطبة المعتدّة في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف الخطبة

أولا- لغة:

خطب المرأة يخطبها خطبًا والخطبة بالكسر، والجمع أَخطاب، وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منها[1].

ثانيا- اصطلاحا:

عند الحنفية والحنابلة: هي طلب المرأة للزّواج [2].

عند المالكية: هي ما يقوم به الخاطب من الطلب والاستلطاف والمراجعة والمحاولة بقصد النّكاح[3].

عند الشّافعية: هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [4].

ثالثا: التّعريف القانوني

عرّف المشرّع الجزائري الخطبة على أنها وعدّ بالزّواج وذلك في المادة الخامسة من قانون الأسرة [5]، وهو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا: " من أن الخطبة لا تعتبر زواجا وإنما وعدًا به فقط "[6].

---

[1] أحمد بن محمد بن علي القيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987، ص.66.

[2] ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّار المختار: حاشية ابن عابدين، ج4؛ علم الكتب، د ب ن، 2003، ص.534.

[3] محمد بن أحمد عرفة الدوسوقي المالكي، حاشية الدسوقي، ج3؛ دار الفكر، د ب ن، د س ن، ص .213.

[4] عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج3؛ الشؤون الدينية، قطر، 1982، ص.176.

[5] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81129، الصادر بتاريخ 1992/03/17، المجلة القضائية، العدد3، سنة 1994، ص.62.

الفرع الثاني

أحكام خطبة المعتدّة المطلّقة

يختلف حكم خطبة المعتدّة باختلاف لفظ الخطبة، تصريحا كان أو تعريضا، وباختلاف حالة المعتدّة، رجعية كانت أو بائن.

أولا: خطبة المعتدّة من طلاق رجعي

اتفق جميع الفقهاء على عدم جواز خطبة المعتدّة المطلّقة رجعيا لا تعريضًا [1] ولا تصريحًا[2]، سواء كانت الطّلقة أولى أو ثانية، فإذا كانت في العدّة أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يخطبها نهائيًا، لأنها ما زالت في حكم الزّوجة ولا يجوز خطبة زوجة الغير، نتيجة قيام مُلك النّكاح من كل وجه باعتبار أنّه يمكن للزّوج مراجعتها دون عقد جديد، في أي وقت من أوقات العدّة، دون الأخذ بإذنها ورضاها[3].

ثانيا: خطبة المعتدّة من طلاق بائن

أجمع جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز خطبة المعتدّة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى عن طريق التصريح لكن اختلفوا في جواز خطبتها تعريضًا على قولين:

القول الأول: جواز التعريض بخطبة المعتدّة من طلاق بائن

هو قول كلّ من المالكية، الحنابلة والشّافعية، حيث أجاز هؤلاء خطبة المعتدّة تعريضًا سواء كانت المعتدّة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى[4]، واستدلّوا على ذلك بقوله عزّ وجلّ : "**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**"[5]، تدلّ هذه الآية على أنّ لفظ النّساء جاء عاماً، يشمل جميع المعتدّات فيدخل البائن فيه بنوعيه البائن بينونة صغرى وكبرى.

---

[1] التعريض: هو ذكر ألفاظ تحتمل الخطبة وغيرها كقول الخاطب إني أتمنى أن أوفق بزوجة صالحة.

[2] التصريح: يتم بذكر لفظ يدلّ صراحة على معنى الخطبة من غير احتمال سواها مثل: زوجيني نفسك.

[3] سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص.218.

[4] عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص.41.

[5] سورة البقرة، الآية 235.

كما استدلّوا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنّ زوجها طلّقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سكن ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا حَللتُ فَأذنني، فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أمّا معاوية فرجُلٌ ترب لا مال له، وأمّا أبو جهم فرجل ضرب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طاعة الله وطاعة رسوله قالت: فتزوجته فاغتبطت به، فهذا الحديث دالٌ على جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث[1].

القول الثاني: عدم جواز التعريض بخطبة المعتدّة من طلاق بائن

يرى أصحاب هذا القول بما فيهم الحنفية على أنّه لا يجوز خطبة المطلّقة بائنا بالتّعريض، حيث أقرّوا أنّه لا يجوز للمعتدّة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً باللّيل والنّهار، لأن نفقتها تكون على زوجها فلا تحتاج إلى الخروج، ومن هنا يكون التّعريض بخطبتها والحضور إلى بيتها من أجل ذلك قبيح[2]،وأضافوا أنّ التّعريض للمطلّقة البائن بينونة صغرى أو كبرى فيه اكتساب عداوة وبغض بينها وبين زوجها، لأنّ العدّة من حقه بدليل إذا لم يدخل بها لا تجب العدّة [3].

الرأي الرّاجح:

خلال توضيح أدلة كلا القولين، تبيّن لنا أنّ الرأي الراجح بالنسبة لخطبة المعتدّة من طلاق بائن بينونة صغرى هو القول الثاني والمتمثّل في قول الأحناف، لأنّ الزّوج خلال العدّة له الحق في مراجعة زوجته، والهدف من منع الخطبة هو تجّنب العداوة بين الزّوج والخاطب، والرأي الرّاجح في خطبة المطلّقة البائن بينونة كبرى هو القول الأوّل والمتمثّل في قول المالكية، الحنابلة والشّافعية استنادا إلى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ولأنّ المطلّق ليس له الحقّ في خطبتها تعريضًا ولا تصريحًا [4].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب: الطّلاق، باب: المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث:1480، ص.599.

[2] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4؛ ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص.447.

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، ج19؛ د د ن، الكويت، د س ن، ص. 193.

[4] سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، ص.219.

الفرع الثالث

موقف المشرّع الجزائري من خطبة المعتدة المطلّقة

نجد عند الرّجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري أن المشرّع تطرّق إلى مسألة الزّواج بالمعتدّة من طلاق، وذلك من خلال نص المادة 30 منه والتي جاء فيها: "يحرّم من النساء مؤقتا:

- المحصنة
- المعتدة من طلاق أو وفاة
- المطلقة ثلاثا

كما يحرم مؤقتا:

الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة لأب أو لأم، أو من رضاع، زواج المسلمة مع غير المسلم"[1].

نجد عند قراءة نص هذه المادّة أنّ لفظ المطلّقة جاء بشكل عام، يشمل جميع المطلّقات دون استثناء، بما فيها المطلّقة بائنا، كما يفهم منها أيضا أن المطلّقة قبل الدّخول لا تجب عليها العدّة[2]، وبمفهوم المخالفة لا ينطبق عليها نص المادة 30، وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها والّتي جاء فيها ما يلي: "من المقرر شرعًا أنه تستوجب العدّة للمرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها، ولا تستوجب للمرأة المطلّقة غير المدخول بها وكما كان الثابت في قضية الحال أنّ المطعون ضدّها طلّقت من زوجها الأول قبل الدّخول، وأعادت الزّواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة يرفضهم لطلب الطّاعن يفسح الزّواج لعدم إتمام العدّة من الزّواج الأول والحكم بصحة الزّواج ورجوع الزّوجة إلى مسكن الزّوجية، طبّقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[3].

---

[1] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.118.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم القرار 137571، صادر بتاريخ 1996/06/18، المجلة القضائية، 1997، العدد 2، سنة 1997، ص.93.

فيما يخصّ حرمة خطبة المعتدّة المطلّقة في فترة عدّتها، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يُوضّح لنا بدقة مسألة خطبة المعتدّة في فترة العدّة تعريضا أو تصريحا لكنه ركزّ على حرمة الزّواج أثناء العدّة [1].

المطلب الثالث

ثبوت نسب ولد المعتدّة المطلّقة

يعتبر النّسب في الإسلام من أبرز آثار عقد الزّواج لأهداف عديدة منها عدم اختلاط الأنساب وضمان الاستقرار والتربية السّليمة للأولاد في المجتمع لكن إذا وقع الطّلاق بين الزّوجين، وولدت الزّوجة المعتدة ولدًا فهل يلحق نسبه بالزّوج المُطلّق أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال سوف نقوم بإبراز مدة الحمل في الفرع الأوّل، حكم ثبوت النّسب أثناء العدة في الفرع الثاني، وموقف ق.أ.ج من نسب ولد المطلّقة في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل

مدّة الحمل أثناء قيام عدّة المطلّقة

أوّلا: مدّة الحمل أثناء العدّة عند الفقهاء

1-أقلّ مدّة الحمل أثناء العدّة: اتفق جمهور الفقهاء على أنّ أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فإذا حصل الدّخول وجاء الولد بعده بستة أشهر فأكثر فإن النسب يثبت ولا يقبل للنّفي[2]، واستدلّوا في ذلك بقوله عزّ وجلّ " **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**"[3].

2-أقصى مدّة الحمل أثناء العدّة: اختلف جمهور الفقهاء في مسألة تحديد أقصى مدّة الحمل، حيث اعتبرها الحنفية في سنتين، والمالكية في خمسة سنوات، أمّا الشّافعية والحنابلة قدّروها في أربعة سنوات[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.225.

[2] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص. 386.

[3] سورة الأحقاف الآية 15.

[4] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص. 456.

لعلّ أحسن قول هو ما ذكره ابن حزم الذي يقرّ بأنّ أقصى مدّة الحمل لا تزيد عن سنة [1]، وهو المعقول إلاّ أنّ هناك حالات نادرة يمكن أن تقع خلال أقصى مدّة الحمل التي حدّدها الفقهاء، وفي هذه الحالة نرجع إلى أهل الاختصاص والخبرة خاصة ما نعيشه اليوم من تقدّم في مجال الطّب.

ثانيا: مدّة الحمل أثناء العدّة في قانون الأسرة الجزائري

أخذ قانون الأسرة الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في أقل مدّة الحمل وهي ستة أشهر ودليلهم في ذلك قوله تعالى: "**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**"[2]، وقوله أيضا "**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**"[3]، لكنّه قد خالفه في أكثر مدّة الحمل التي قدّرها بعشرة أشهر طبقا للأحكام المادة 42 منه التي جاء فيها بأن أقل مدّة الحمل ستّة أشهر وأقصاها عشرة أشهر [4].

ذهبت المحكمة العليا في هذا الشأن على أنّه لا يثبت الولد لأبيه إلاّ إذا ولد خلال المدّة المحدّدة قانونًا، أي أنّه يجب ألّا تتجاوز المدّة في كل الأحوال عشرة أشهر من تاريخ الطّلاق [5].

الفرع الثاني

حكم ثبوت نسب المعتدّة المطلّقة

أولا: ثبوت النسب في حال المطلّقة رجعيا

1-إذا طلّق الرّجل زوجته رجعيا وأقرت بانقضاء العدّة نجد هناك حالتين:

---

[1] ابن حزم، المرجع السابق، ص.729.

[2] سورة الأحقاف الآية 15.

[3] سورة لقمان الآية 14.

[4] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] نقلا عن بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج2؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.474.

الحالة الأولى: يرى الفقهاء أنّه يثبت النّسب إلى الزّوج المطلّق، لكن اشترط كلٌّ من الأحناف والحنابلة أن تأتي به أمّه لأقل مدّة الحمل أثناء العدّة وهي 6 أشهر من تاريخ الإقرار[1].

الحالة الثانية: يرى كلّ من الحنفية والحنابلة أنّه لا يثبت النّسب من الزوج المطلق إذا جاءت به أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الإقرار[2].

أمّا عند المالكية والشافعية يثبت عندهم النّسب ما دامت المعتدّة المطلّقة وضعت حملها لأكثر مدّة الحمل أثناء عدّتها ولم تتجاوز هذه المدّة[3].

2-إذا طلّق الرّجل زوجته رجعيا ولم تقر بانقضاء العدّة:

يثبت نسب المولود إلى أبيه المطلّق إذا جاءت به أمّه لأقل من سنتين عند الحنفية، ولأقل من أربعة سنوات عند الحنابلة والشّافعية، ولأقّل من خمسة سنوات عند المالكية لأنّه لم تتجاوز أقصى مدّة الحمل أثناء العدّة[4].

ثانيا: ثبوت النّسب في حال المطلّقة بائنا

1-إذا أقرت المطلقة البائن بانقضاء عدّتها نجد هناك حالتين:

الحالة الأولى: ينسب الولد إلى الزّوج المطلّق إذا جاءت به أمّه لأقّل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار، لأنّها أخطأت في قولها عن انقضاء عدّتها، لأنّها كانت معتدة بالحمل وقت الإقرار لا غيرها[5].

---

[1] سميرة عبد المعطي محمد ياسين، المرجع السابق، ص.94.

[2] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.316.

[3] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص.457.

[4] المرجع نفسه، ص.458.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج7؛ ط4؛ دار الفكر، دمشق، 2006، ص.627.

الحالة الثانية: لا يثبت نسب الولد إلى الزوج المطلق إذا أتت به أمّه لأكثر من ستّة أشهر من وقت إقرارها[1].

ب-إذا لم تقر المطلّقة بائنا بانقضاء عدّتها فإن نسب المولود يثبت إلى أبيه المطلّق، بشرط أن تأتي به أمّه لأقصى مدّة الحمل، ولا تتجاوزها، أمّا إذا تجاوزت هذه المدّة فيرى الفقهاء أنّه من المؤكّد أنّها حملت به من غير طريق شرعي[2].

الفرع الثالث

موقف قانون الأسرة الجزائري من نسب ولد المعتدّة المطلّقة

بالرّجوع إلى نص المادة 42 من ق.أ.ج التي جاء فيها: "أقل مدّة الحمل ستة أشهر، وأقصاها عشرة أشهر"[3].

نلاحظ بأنّ المشرع اعتبر أنّ أقل مدّة الحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر، بالتالي يثبت نسب الولد لأبيه إذا أتت به أمّه خلال عشرة أشهر(10) من تاريخ الطّلاق وهذا ما أكّدته المادة 43 من نفس القانون، فعند استقرائنا لهاتين المادتين نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يفرّق بين المطلّقة رجعيا وبائنا كما نجد أيضا أنّه وضع شرطًا واحدًا لثبوت النّسب في حالة الطّلاق وهو شرط الولادة خلال عشرة أشهر من تاريخ الطّلاق، فإذا أتت به أمّه بعد مرور هذه الفترة لا يثبت نسبه إلى الزّوج المطلّق، إلاّ إذا نسبته الزّوجة بدون علمه[4].

---

[1] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص.481.

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.356.

[3] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.218.

المبحث الثاني

أثر العدّة على الحقوق المالية للمطلّقة

نظرًا لكون العصمة الزّوجية حق خالص للزوج فإنه من حكمة الله تعالى وعدله أن جعل للمطلّقة حقوقا للتّخفيف عنها، والتي تتمثّل في نفقة العدّة طيلة مدّتها، وكذا الحق في السّكن والميراث.

عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتطرّق في المطلب الأوّل إلى سكن المعتدّة المطلّقة، المطلب الثاني نفقة المعتدّة المطلّقة، المطلب الثّالث ميراث المعتدّة المطلّقة.

المطلب الأوّل

سكن المعتدّة المطلّقة

أجمع فقهاء الشّريعة الإسلامية على وجوب السّكن للمعتدّة رجعياً لكنهم اختلفوا في مسألة سكن المعتدّة المطلّقة من طلاق بائن في حالة ما إذا كانت الزّوجة حاملاً أو حائلاً، ومنه سوف نتطرّق من خلال هذا المطلب إلى تبيان حكم سكن المعتدّة رجعيا الفرع الأول، وحكم سكن المعتدة بائنا الفرع الثاني، ثمّ نتطرّق إلى بيان موقف المشرّع الجزائري من مسكن المعتدّة الفرع الثالث

الفرع الأوّل

حكم سكن المعتدة المطلّقة رجعياً

اتّفق الفقهاء على أنّ سكن المعتدّة المطلّقة رجعيا سواء كانت حاملاً أو حائلاً واجب على زوجها لاعتبار الطلاق الرّجعي لا يزيل ملك النكاح، فالزّوجة ما لغيرها من الزّوجات اللائي لم يقع عليهنّ أيُّ طلاق[1]، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: "**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** "[2].

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.237؛ المصري مبروك، المرجع السابق، ص.472.

[2] سورة الطلاق، الآية 6.

تدلّ الآية السّابقة على أنّه في حالة طلاق الرّجل لزوجته يأمر الله تعالى هذا الأخير أن يُسكنها في منزل الزّوجية حتى تنتهي عدّتها[1].

وعن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقلت: إنّ زوجي فلانًا أرسل إلي بطلاق وإنّي سألت أهله النّفقة والسّكن فأبوا عليّ، قالوا يا رسول الله إنّه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إنّما النّفقة والسّكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرّجعة [2]، يدّل هذا الحديث على وجوب النّفقة والسّكن على الزّوج للمطلّقة رجعيًا فقط لأنّ الرّابطة الزّوجيّة بينهما لا تزال قائمة [3].

الفرع الثاني

حكم سكن المعتدّة المطلّقة بائنا

أوّلاً: إذا كانت المطلقة حاملاً

اتّفق جمهور الفقهاء على وجوب سكن المعتدّة الحامل المطلّقة بائنا [4]، واستدلّوا في قولهم بقوله تعالى" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"[5].

عمّ الله تعالى من خلال الآية السّابقة بالسكن المطلّقات كُلّهنّ ولم يخصّ مطلّقة دون الأخرى، وجاءت هذه الآية الكريمة صريحة على وجوب السّكن لهنّ وعدم التّضييق عليهنّ إلى غاية وضعهنّ للحمل [6].

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التفسير، دار القماطي للطباعة، لبنان، ص.1502.

[2] سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: نفقة المبتوتة، رقم الحديث 2284، ص.325.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج7؛ دار النوادر، الكويت، 2010، ص.305.

[4] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص.491.

[5] سورة الطلاق، الآية 6.

[6] ابن حزم، المرجع السابق، ص.282.

ثانيا: إذا كانت المطلقة حائلاً

اختلف الفقهاء بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأوّل: يرى جمهور الفقهاء مالك، أبو حنفية والشّافعي أنّه إذا كانت المطلّقة حائلاً أي بدون حمل عند طلاقها طلاقًا بائنا وُجبت عليها السّكنى طوال فترة عدّتها [1] واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**"[2]، وقوله أيضا " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** "[3]، بالتّالي لا يجوز للمطلّق النّظر إلى مطلّقته، ولا يجوز له أن يقيم معها في حجرتها فإن كان المسكن متّسعًا عليها أن تستقلّ بحجرة لوحدها، أمّا إذا كان المسكن ضيقًا فعلى المطلّق أن يخرج منه، وتبقى المطلّقة فيه حتى تنتهي عدّتها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [4].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتّجاه وهم الحنابلة أنّه إذا كانت المطلّقة بائنا غير حامل فلا سكنى لها [5]، واستدلّوا في قولهم بحديث فاطمة بنت قيس، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المطلّقة ثلاثا أنّها قالت: طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا نفقة ولا سكنى [6].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من مسكن المعتدّة المطلّقة

عالجَ المشرّع الجزائري مسألة سكن المعتدّة المطلّقة في المادة 61 من ق.أ التي جاء فيها : " لا تخرج الزّوجة المطلّقة ولا المتوفّى عنها زوجها من السّكن العائلي ما دامت في عدّة طلاقها

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.238.

[2] سورة الطلاق، الآية 1.

[3] سورة الطلاق، الآية 6.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.650.

[5] موسى الحجاوي المقدسي، المرجع السابق، ص.138.

[6] سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: نفقة المبتوتة، رقم الحديث 2284، ص.325.

أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة"[1]، فتبيّن لنا أنّه قد وافق رأي جمهور فقهاء المالكية والشّافعية الذين أقرّو بوجوب السّكن للمعتدّة حاملاً كانت أو حائلاً ما دامت في العدّة، غير أنّه خالف رأي الحنابلة الّذين لم يأخذوا بوجوب سكن المعتدّة بائنا الحائل لأنّه أقرّ أنّ الحالة الواحدة التي يمكن من خلالها عدم توفير السّكن للمعتدّة هي حالة ارتكابها للفاحشة المبينة.

المطلب الثاني

نفقة المعتدّة المطلّقة

تجب النّفقة للمرأة بعد الطّلاق الرّجعي على خلاف الطّلاق البائن الذي اختلف فيه الفقهاء، وللحديث عن هذا الموضوع سوف نتعرّض في الفرع الأول لتعريف النفقة، في الفرع الثاني مشتملات النفقة، وفي الفرع الثالث حكم نفقة المعتدة المطلقة، وفي الفرع الرابع موقف المشرع الجزائري من نفقة المعتدّة المطلّقة.

الفرع الأول

تعريف النّفقة

أوّلا- لغة: اسم من الإنفاق وما تنفقه وتصرّفه من الدّراهم والنقود وغيرها من الأشياء المأكولة والملبوسة، جمع نفاق ونفقات [2].

ثانيا- اصطلاحا: عرّف الفقهاء النفقة بتعريفات متعددة إلاّ أنها تدور حول مفهوم واحد.

[1] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط: قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1979، ص.909.

بالنّسبة للمالكية: عرّفوها أنّها قوت بقدر وسعة وحال البلد، أي ما يتقوت به، وتقوم البنية به سواء كان قمحًا أو شعيرًا، أو ذرة بقدر ما يستطيع الرّجل [1].

أمّا الحنفية: عرّفوها على أنّها الطعام والكسوة والسّكن [2].

أمّا الحنابلة: عرّفها أصحاب هذا المذهب على أنّها ما يجب على الإنسان من النّفقة بالنكاح والقرابة والمُلك، وهو أيضًا ما يجب على الزوج مالا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف [3] لقوله تعالى: " **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**"[4].

أمّا الشّافعية: عرّفها أنها من الإنفاق، وهو من الإخراج ولا يستعمل إلاّ في الخير وعلى صرف الشيء في غيره [5].

تبيّن لنا بعد التّطرّق إلى هذه التّعاريف أنّ التّعريف الذي جاء به الحنابلة وهو ما يجب على الزّوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس، ومسكن بالمعروف هو الأشمل لمفهوم النّفقة.

الفرع الثاني

مشتملات نّفقة العدّة

تعتبر النّفقة حق للمرأة المعتدّة، لذلك لابد من معرفة أنواع هذه النفقة الخاصة بالمعتدّة وهل تشمل نفقة الطلاق ما تشمله نفقة الزّوجة من طعام، وكسوة وسكن؟

---

[1] محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج4؛ دار الفكر، 1978، ص.223.

[2] زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص.188.

[3] محمد بن أحمد الرهوني، مرجع سابق، ص.224.

[4] سورة الطلاق، الآية 7.

[5] أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبيّ، اللبّاب في الفقه الشافعي، دار البخاري للنشر والتوزيع، د س ن، ص.345.

أوّلا: أنواع نفقة العدّة في الفقه الإسلامي

1-**نفقة الطّعام:** اختلف الفقهاء في نفقة الطعام على قولين:

القول الأوّل: ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث يرى أصحاب هذا القول أنّ نفقة الطعام ليست مقدرة شرعًا، وإنّما تجب للمطلقة بقدر كفاية زوجها [1]، واستدلّوا على ذلك من الكتاب والسنّة.

من الكتاب الكريم:

قوله تعالى:"**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" [2]، فالله عزّ وجلّ أوجب النفقة مطلقًا بدون قيود، كما سماها رزقًا ورزق الإنسان كفاية في العرف والعادة [3].

من السنّة النّبوية:

عن عائشة رضيّ الله عنها أنّ هند بنت عتبة قالت "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام "خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4]، من خلال هذا الحديث نجد أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قد أمر هند أن تأخذ بقدر كفايتها، دون تحديد مقدار معين لها [5].

القول الثاني: وهو قول الشافعية حيث اعتبروا أنّ نفقة الطعام تكون مقدّرة شرعًا[6]، واستدلّوا على ذلك بقوله عز وجل"**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**"[7]، فوجه الدّلالة في هذه الآية أنّ الله عز وجل فرّق بين الغنيّ والفقير وأوجب

---

[1] زين الدين ابن نجيم، المرجع سابق، ص.320.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] زين الدين إبن نجيم، المرجع سابق، ص. 325.

[4] صحيح مسلم، كتاب : لا قضية ، باب: قضية هند، رقم الحديث: 1714، ص.712.

[5] عبد العقار سليمان البنداري، المحلى بالآثار، ج10، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س ن، ص.100.

[6] شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إخلاص النوي، ج3؛ دار الكتاب المصري، 1990، ص.259.

[7] سورة الطلاق، الآية 7.

على كل واحد فيهم النّفقة على قدر حاله، ولم يبيّن لنا مقدار معين للنّفقة لذلك وجب ترك تقديره للإجتهاد[1].

2-نفقة الكسوة

اتفق الفقهاء على أنّ كسوة الزّوجة واجبة على زوجها وبخصوص المطلّقة المعتدّة، لأنّها تدخل ضمن نفقة عدّتها، ومن بينها نجد قول مالك رحمه الله في المدوّنة: "وإن كانت البائن حاملاً فلها، النفقة حتى تنقضي عدّتها"[2].

3-نفقة العلاج

نقصد بذلك ما تحتاجه المطلقة في حال مرضها من مصاريف العلاج، فجمهور الفقهاء لا يوجبون نفقات العلاج ضمن نفقة المعتدّة أما العلماء المعاصرون فذهبوا إلى اعتبار مصاريف العلاج داخلة ضمن نفقة الزّوجة على زوجها، لكن لم يتكلموا عن تكاليف علاج المطلّقة هل تدخل ضمن نفقة العدّة أم لا [3].

ثانيا: أنواع نفقة العدّة في قانون الأسرة الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري نصاً في ق.أ.ج يبين فيه تفاصيل ما تشمله نفقة العدّة وهل تختص بالطعام فقط، أم تعمُّ بقية أنواع النفقة الواردة ذكرها في المادة 78 من نفس القانون والتي تنص: "تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج والسّكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات قبل مضي سنة من الحكم"[4].

[1] عبد العقار سليمان البنداري، مرجع سابق، ص.102.

[2] الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج3؛ دار صادر، مصر، د س ن، ص.481.

[3] بلقاسم صونية، الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص.16.

[4] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

نستخلص من نص هذه المادة أنّ المشرّع لم يحدد مقدار معين لنفقة العدّة، فهي متروكة للسّلطة التقديرية للقاضي [1]، قد سار الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على هذا النحو، وذلك في القرار الصادر عنها في 1991.06.18، والذي جاء فيها ما يلي: "**من المستقر عند القضاء أنّ تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدّة ترجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع غير أنهم ملزمين بذكر أسباب لتحديدها، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل**"[2].

الفرع الثالث

حكم نفقة المعتدّة المطلّقة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة لكل معتدّة سواء كان الطّلاق رجعيًا أو بائنا، لكن ما اختلفوا فيه هي مسألة النّفقة بالنّسبة للمطلّقة البائن الحامل والغير الحامل.

أولا–نفقة المعتدّة المطلّقة رجعيا:

أجمع الفقهاء على أن المعتدّة من طلاق رجعي تستحقّ النّفقة بجميع أنواعها سواء كانت حاملا أو حائلا، لأن الطّلاق الرّجعي لا يُزيل النكاح ولا يحلّ الزّوجية [3]، وقد استدلّوا على ذلك بقوله تعالى: "**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** [4].

وبحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنّها قالت: "أتيت النبي صلّى الله عليه وسلم فقلت: أنا بنت آل خالد، وإنّ زوجي فلانًا أرسل إلى بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكن فأبوا علّي، قالوا: يا رسول الله إنّه قد أرسل إليها بثلاثة تطليقات قالت، فقال رسول الله صلّى لله عليه وسلم:

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1؛ المرجع السابق، ص.173.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم القرار 75029، صادر بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد2، سنة 1994، ص.65.

[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.237.

[4] سورة الطلاق، الآية 06.

"إنّما النفقة والسّكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[1]، فهذا دليل على أحقية المطلقة رجعيّا في نفقة العدّة.

ثانيا–نفقة المعتدّة المطلّقة بائنا: قد تكون المطلّقة البائن حاملا، وقد تكون حائلا

1–نفقة المعتدّة المطلّقة البائن الحامل:

اتّفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدّة المطلّقة البائن الحامل ما دامت في العدّة سواء بانت بطلاق ثلاث، أو خلع، أو فسخ [2]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"[3].

2–نفقة المعتدّة المطلّقة البائن الحائل:

اختلف الفقهاء في نفقة المعتدّة المطلّقة بائنا غير الحامل، فمنهم من يرى وجوب النّفقة لها ومنهم من يرى عدم وجوبها.

يرى المالكية ،الشافعية والحنابلة أنّه لا نفقة للمعتدّة المطلّقة ما دامت ليست حاملا [4]، فقال مالك " سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها النفقة إلاّ أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها" [5].

أمّا الحنفية يرون أنّه لها النّفقة مثل المطلّقة رجعيا لأنها محتبسة في بيت الزّوجية، ومكلفة بقضاء مدّة العدّة في بيت الّزوجية [6].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: نفقة المبتوتة، رقم الحديث 2284، ص.326.

[2] أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، المرجع السابق، ص. 375.

[3] سورة الطلاق، الآية 6.

[4] السّيد سابق، فقه السنّة، ج2؛ دار الجبل، د س ن، ص.118.

[5] سنن أبي دواد، كتاب: الطلاق، باب: نفقة المبتوتة، رقم الحديث 2284، ص.327.

[6] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص.544.

ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المعتدّة المطلّقة

بعدما تطرّقنا إلى أراء الفقهاء في حكم نفقة المعتدّة في الفرقة من نكاح صحيح، يجدر بنا أن نشير إلى ما جاء به ق.أ.ج حيث جاء في نص المادة 61 منه: "لا تخرج الزّوجة المطلّقة، ولا المتوفى عنها زوجها من السّكن العائلي ما دامت في عدّة طلاقها، أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق"[1].

يتّضح لنا من خلال هذه المّادة أنّ المعتدّة لها الحق في النفقة من طلاق أثناء عدّتها، ويجب على مطلّقها أن يتحمل نفقة العدّة وعلى المحكمة أن تحكم بها وتحدّدها إجماليا أو شهريا، لكن ما يلاحظ فيها أنّ المشرّع ذكر لفظ المطلّقة بصفة عامة دون أن يفرّق بين المطلّقة رجعيا وبائنا.

فنستنتج من كلّ ما تقدم أنّ المشرّع يقر بحق المطلّقة في النّفقة أثناء عدّتها دون التمييز بين أنواع المطلّقات سواء كانت من طلاق رجعي أو بائن وعليه فقد تبنى المشّرع ما أجمع عليه فقهاء الشّريعة الإسلامية من وجوب النفقة بالنّسبة للمطلّقة رجعياً، ووافق ما ذهب إليه المالكية والشافعية بخصوص المطلّقة بائناً[2].

سار الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في هذا الاتجاه، وهو ما أكّدته في قرارها رقم 40351 الصادر بتاريخ 1986/06/18، والذي جاء فيه الآتي: "**من المقرر فقهًا وقضاءً أنّ نفقة العدّة تمنح لكل زوجة مطلّقة في جميع الحالات، لأنّها مقررة لها شرعًا** "[3].

المطلب الثالث

ميراث المعتدّة المطلّقة

يعتبر الميراث من أهمّ الحقوق المالية التي تجب لكلا الزوجين، في حالة وفاة أحدهما، وهو أثر من أثار عقد الزّواج، لكن الحياة الزّوجية قد لا تكون مستمرة بين الزّوجين فتحدث الفرقة بينهما بالطّلاق، في هذه الحالة حددّ لنا الفقهاء ميراث كلا الزّوجين إذا حدثت الوفاة أثناء العدّة. وللتّوضيح

[1] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المصري مبروك، المرجع السابق، ص.467.

[3] نقلا عن بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص. 462.

أكثر سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حكم ميراث المطلقة رجعياً في الفرع الأول، حكم ميراث المطلقة بائناً في الفرع الثاني، وموقف المشرع الجزائري من ميراث المعتدة المطلّقة في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل

حكم ميراث المعتدّة المطلقة رجعياً

إذا طلّق الرّجل زوجته طلاقا رجعيّا ثم توفي عنها خلال عدّتها يثبت لها الإرث، لأنّ الطّلاق الرّجعي لا يزيل الملك ولا يرفع الحلّ ما دامت عدّة الزوجة قائمة، فالمطلّقة ما زالت تحتل مقام الزوجة فترث زوجها كأن ترثه في حياتهما الزّوجية [1]، حيث قال تعالى:

"**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**"[2]، وعلى هذا فإنّ للزّوجة المطلّقة رجعيا الرّبع من تركة زوجها الميّت إن لم يكن له ولدا وإن نزل، ولها الثمن إن كان له ولدا وإن نزل"[3].

الفرع الثاني

حكم ميراث المعتدّة المطلقة بائناً

أوّلا- حق المعتدّة المطلّقة بائناً في الميراث حال صحّة الزّوج: إذا طلّق الرّجل زوجته طلاقا بائنًا وهو صحيحٌ ثم توفي عنها أثناء عدّتها فلا ميراث لها سواء كان الطّلاق برضاها أو بغير رضاها وذلك لانقطاع الرّابطة الزّوجية القائمة بينهما[4].

ثانيا-حق المعتدّة المطلّقة بائنا في الميراث حال مرض الزّوج مرض الموت "طلاق الفار"

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرّحبية والفوائد الجلية، الادارة العامة للطبع والترجمة، السعودية، 1989، ص. 26.

[2] سورة النّساء، الآية 12.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ص.275.

[4] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.321.

إذا طلّق الزّوج زوجته طلاقا بائنا وهو مريض مرض الموت، يعتبر ذلك الطّلاق فراراً من الميراث لأنّها تستحقّ الميراث من وقت الطّلاق إلى وقت الوفاة من ذلك المرض [1].

1-تعريف الفقهاء لمرض الموت:

اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت على أقوال متعدّدة، ولكن الغالب في تعريف مرض الموت هو الذي يكون الغالب فيه موت المريض وهلاكه بمرض أو غيره، فيعجزه عن القيام بمصالحة خارج البيت بعد أن كان قادرا عليها [2].

2-تعريف المشرع الجزائري لمرض الموت:

لم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى مسألة طلاق المريض مرض الموت أو ما يعرف بالطّلاق الفار، فحسب المادة 222 من ق.أ.ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الاسلامية فيما يخص المسائل التي لم يرد بشأنها نص في ق.أ.ج وعليه نستخلص أحكام طلاق المريض مرض الموت حسب ما تقرر في الفقه الإسلامي.

عند الرّجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومن خلال قرارتها نلاحظ عدم تطرقها إلى مسألة تعريف طلاق الفار ، لكن صدر قرار عن المحكمة العليا تناول فيه تعريف المريض مرض الموت بصفة عامة، حيث جاء فيه: "إنّ مرض الموت الذي يبطل التّصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا يؤدي إلى الموت وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه، ويجب على الطّاعن إثبات ذلك وقت التّصرف"[3].

اختلف الفقهاء في مسألة ميراث المعتدّة المطلّقة بائناً في حال مرض مطلّقها مرض الموت إلى قولين:

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.324.

[2] محمد زيد الألباني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط2؛ مطبعة علي سكر أحمد، مصر، 1329هـ، ص.375.

[3] نقلا عن بلحاج العربي، أحكام الزّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.206.

القول الأوّل: يرى الشّافعية أنّه من طلّق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا يصحّ طلاقه، وتترتّب عليه جميع آثار الطّلاق، سواء وقع الطّلاق في حال الصّحة أو المرض، سواء انتهت عدّة زوجته أو لم تنته فلا ترثه [1]، واستدلّوا في قولهم بحديث عبد الله بن الزّبير رضي الله عنه أنّه قال: طلّق عبد الرّحمان بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتها ثُمَّ مات عنها وهي في عدّتها فورّثها عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ابن الزبير وأمّا أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة أي مطلقة بائنًا [2]، يدلُّ هذا الحديث على أنّ المرأة في عدّة الطلاق البائن ليست بزوجة، لأنّ سبب استحقاق الارث هو النّكاح [3].

القول الثاني: ذهب كلّ من الحنفية، المالكية والحنابلة إلى أنّ المبتوتة في مرض الموت، ترث زوجها إذا مات من مرضه الذي طلّقها فيه[4]، واستدلّوا على ذلك في قولهم: أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمان بن عوف وكان قد طلّقها في مرض موته طلاقا بائنا، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا[5].

يعتبر سبب توريث المطلّقة في طلاق الفار من زوجها الذي قصد بطلاقه قصدا فاسدا وهو حرمان زوجته من الميراث بتطليقها [6]، فاشترط أصحاب هذا القول في المرأة المطلّقة في مرض زوجها شروطا هي:

1-أن يكون الطّلاق بائنا بعد الدّخول الحقيقي، فلو كانت البينونة قبل الدّخول والخلوة لا يعتبر فارا ولا تستحق الزّوجة الميراث لأنّ العدّة لا تجب بهذا الطّلاق [7].

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص.362-364.

[2] صحيح مسلم، كتاب: الطّلاق، باب: المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث:1480، ص.599.

[3] عبد الرحمان بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على مذهب الامام الشافعي، ط2؛ دار المنار، الامارات، 1994، ص.157.

[4] شمس الدّين السرخسي، المبسوط، ج30، دار المعرفة، لبنان، 1989، ص،60.

[5] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقي شرح موطأ مالك، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999 ص. 348-350.

[6] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.321.

[7] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص.333.

2-أن تكون الفرقة دون رضا الزّوجة، فلو كانت برضاها لا يثبت لها الميراث، لأنّ رضاها بالفرقة قد أزال الفرار[1].

3-أن تكون الزّوجة آهلا للميراث من زوجها وقت الطّلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت[2].

4-ألاّ يصحّ الزّوج من مرضه، فلو صحّ من مرضه صحة بينه ثمّ مات فلا ميراث لها[3].

الفرع الثالث

حكم ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري

تطرّق المشرّع الجزائري إلى مسألة حق الزّوجين في الميراث من بعضهما، كما أنّه تطرّق إلى مسألة حق المعتدّة رجعيا في إرثها من مطلّقها إذا مات في عدّتها وهو يرثها أيضا إذا ماتت في عدّتها لأنّ الزّوجية تبقى قائمة ما دامت العدّة الشّرعية لم تنقضي وهذا ما نصّت عليه المادة 132 من ق.أ "إذا توفي أحد الزّوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطلاق، استحقّ الحيّ منهما الإرث"[4].

بالتّالي إذ طلّق الرّجل زوجته في حال الصّحة طلاقا رجعيا، ثم مات أحدهما في العدّة المقرّرة في الشّريعة الإسلامية فلا يسقط التوارث بين الزّوجين، لأنّ المرأة ما زالت زوجة لقيام ملك النّكاح من كل وجه، أمّا المطلّقة البائن التي طلّقها زوجها في حالة الصّحة فلا توارث بينهما إلاّ إذا طلّقها وهو في مرض موته فرارا من توريثها.

---

[1] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص.334.

[2] ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1؛ دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1995، ص.2054.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.322.

[4] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

نجد عند استقرائنا لنص المادة 132 من ق.أ.ج أنّ المشرّع لم يفرّق في حق ميراث المطلّقة من طّلاق رّجعيٍ أو بائنٍ، فمن ناحية يعتبر الطّلاق الذي يصدره الزّوج طلاقاً بائناً حسب المادة 49 من ق.أ.ج، أمّا من حيث التّوارث يعتبر الطّلاق رجعي حسب المادة 132 ق.أ.ج السّالفة الذّكر.

خاتمـــــة

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع من جانبه الفقهي والقانوني أنّ الفقه الإسلامي اهتمّ أكثر بموضوع عدّة المطلّقة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري، حيث نجد أنّ المشرّع لم يأت بتعريف صريح للعدّة ولم يذكر أحكامها، بل اكتفى فقط بذكرها كأثر من آثار انحلال الرّابطة الزّوجية، فتعتبر العدّة واجبة على كلّ امرأة مطلّقة وهذا لعدّة أسباب أهمّها يتمثّل في التأكّد من خُلو رحم المرأة من أيّ حمل وهذا تجنّبا لاختلاط الأنساب الذي قد يؤدّي إلى خراب المجتمع، وهذه الأخيرة مقدّرة بمدّة معيّنة من الزّمن، تختلف بحسب حال المرأة، فإن كانت حائض فعدّتها عدّة القروء والتي تتمثّل في ثلاثة حيضات عند بعض الفقهاء، وثلاث أطهار عند البعض الآخر، أمّا المشرّع الجزائري لم يعط تعريفا للقرء، وإن كانت غير حائض فعدّتها عدّة الشّهور والمتمثّلة في ثلاثة أشهر، أمّا إذا كانت حاملا فعدّتها وضع حملها، قد تبتدئ المطلّقة عدّتها بنوع من الأنواع السّالفة الذّكر ثمّ تطرأ على حالتها تغيّرات، بالتالي تتغيّر نوع عدّتها وتنتقل إلى نوع آخر.

تختلف الأحكام المترتّبة على عدّة المطلّقة باختلاف نوع الطّلاق باعتباره رخصة للزّوج لحلّ عقد الزّواج عملا بالقاعدة الشّرعية التي تقضي بأنّ العصمة بيده، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن نوعية الطّلاق الذي تعتدّ به المطلّقة إن كان طلاقا عرفيا أوقعه الزّوج خارج المحكمة أو لابدّ من صدور حكما قضائيا يقضي بذلك، و بالرّجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري التي تقضي بأنّ الطّلاق لا يثبت إلاّ بحكم، بالتالي لا بدّ من صدور حكم قضائي وهذا مخالف للشّريعة الإسلامية التي تقرّ بأنّ الطّلاق يكون بمجرّد تلفّظ الزّوج به، ومنه يقع المشرّع في تناقض مع الأحكام الشّرعية.

تترتّب عن عدّة المطلّقة آثار على حقوقها المعنوية والمادية تتمثّل أساسا في بقاء المعتدّة المطلّقة في مسكن الزّوجية خلال فترة عدّتها وعدم الخروج منه إلاّ في حالات معيّنة حدّدها الشارع الحكيم، وفي حالة ارتكابها لفاحشة مبينة فقد نصّ كلّ من الشّرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على الخروج منه وعدم البقاء فيه، وكذا حرمة خطبتها أثناء عدّتها وما هدف ذلك إلاّ لحمايتها من طمع الرّجال لاجتناب البغض والدّمار في المجتمع، وإن كانت حاملا فيثبت نسب ولدها إلى أبيه المطلّق إن أتت به في الآجال المحددة شرعاً وقانوناً.

وجوب العدّة على المطلّقة لا يعني بالضّرورة انقطاع الرّابطة الزّوجية بينهما لأنّه يجوز للزّوج مراجعتها إذا كان الطّلاق رجعيا دون الحاجة إلى رضاها، كما نجد أنّ الزّوج ملزم بتأمين سائر حاجيات مطلّقته أثناء عدّتها، بالتالي عليه أن ينفق عليها ويسكنها، وفي حالة وفاة أحدهما فإنّ الحيّ منهما يرث الميّت.

بعد الانتهاء من البحث وتدوين أهمّ النّتائج التي توصّلنا إليها، يمكن لنا تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم ولو بقدر محدود في توضيح أكثر لأحكام عدّة المطلّقة وذلك لتوضيح الغموض وإكمال النّقص الموجود.

* يجب على المشرّع أن يشرّع بنصوص خاصة في هذا الموضوع لا تختلف مع أحكام الشّريعة الإسلامية التي يعتبرها كمصدر أصلي لنصوص قانون الأسرة.

* على المشرّع الجزائري تعديل أحكام قانون الأسرة الجزائري يُشارك فيه علماء متخصّصون في الشّريعة الإسلامية والقانون والطّب.

* على المشرّع الجزائري أن يقوم بتعديل المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري، وذلك بالنّص على أنّ الطّلاق يكون من يوم تلفّظ الزّوج به وليس من يوم صدور الحكم، كما يجب عليه أن ينصّ على وجوب توثيق الطّلاق عند الموثق المختص فور وقوعه عملا بما أخذ به المشرّع المصري.

* عدم تفريق المشرّع بين الطّلاق الرّجعي والبائن، فعليه القيام بتعديل المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري، وذلك بالأخذ برأي جمهور الفقهاء الذي يقضي بأنّ كلّ طلاق رجعي إلا ما كان قبل الدّخول أو المكمّل للثلاث أو الطّلاق على مال.

* على المشرّع أن يدرج ضمن أحكام قانون الأسرة مادة ينصّ من خلالها أنّه بمجرّد وقوع الطّلاق من الزّوج تترتّب مباشرة آثاره دون انتظار صدور الحكم به، لأنّه حقٌّ للمطلّقة وحفاظا على حقوقها وحقوق الورثة في حالة الوفاة.

قائمة المراجـــــــع

قائــمة المراجــع:

القرآن الكـريم

أوّلا: المراجع باللغة العربية

الكـتـب:

1-ابن حزم، المحلّي بالآثار، ج10؛ ادارة الطباعة المنيرية، مصر،1352هـ.

2-ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1995.

3- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّار المختار: حاشية ابن عابدين، ج4؛ علم الكتب، د ب ن، 2003.

4- إبن عابدين، ردّ المحتار، ج5؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

5- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10؛ ط3؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، 1997.

6- ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدي خير العباد، ج5؛ ط3؛ مؤسسة الرّسالة للطّباعة، لبنان، 1998.

7- أبو إسحاق التلمساني المالكي، اللّمع في الفقه المالكي، دار الآفاق العربية، مصر، 2011.

8- أبو الحسين بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج10؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1994.

9- أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبيّ، اللبّاب في الفقه الشافعي، دار البخاري للنشر والتوزيع، د س ن.

10-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقي شرح موطأ مالك، ج5؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1999.

11- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج3؛ دار الكتب العلمية، 1988.

12- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج21؛ مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
13- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن.
14- أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختلاف الفقهاء، مكتبة أضواء السلف، السعودية، 2000.
15- أبو مالك كمال بن السّيد سالم، صحيح فقه السّنة وأدلّته وتوضيح مذاهب الأئمّة، ج3؛ المكتبة التوفيقية، مصر، 2003.
16-أحمد بن محمد بن أحمد الدّردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، ج2؛ دار المعارف، القاهرة، 1991.
17- أحمد بن محمد بن علي القيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.
18- إقبال عبد العزيز المطوّع، أحكام العدّة والإحداد في الفقه الإسلامي، الكويت، 2003.
19- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج5؛ دار الكتب المصرية، مصر، د س ن.
20- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، لبنان، د س ن.
21-الإمام الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأرزي، سنن أبي داود، ج4؛ دار الحزم، لبنان، د س ن.
22- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج3؛ دار صادر، مصر، د س ن.
23- الحافظ جلال السّيوطي، سنن النّسائي، ج3؛ دار الكتب العلمية، د ب ن، د س ن.
24- الحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
25- السّيد سابق، فقه السنّة، ج2؛ دار الجبل، د ب ن، د س ن.
26- المصري مبروك، الطّلاق وأثره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010.
27- باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزّوجية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
28- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزّواج والطّلاق في الإسلام-دراسة مقارنة-، ط2؛ مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1971.

29- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، ج1؛ ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

30- بلحاج العربي، بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ، ج2؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

31-خليل بن إسحاق المالكي في فقه الإمام مالك، مختصر العلامة خليل، ط الأخيرة؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن،1981.

32- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4؛ دار الكتب العلمية، لبنان،1997.

33- سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام لأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 2002.

34- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إخلاص النوي، ج3؛ دار الكتاب المصري، 1990.

35- شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، ج4، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، د س ن.

36- شمس الدّين السرخسي، المبسوط، ج30، دار المعرفة، لبنان، 1989.

37-عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4؛ ط2؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

38- عبد الرحمان بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على مذهب الامام الشافعي، ط2؛ دار المنار، الامارات، 1994.

39- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرّحبية والفوائد الجلية، الادارة العامة للطبع والترجمة، السعودية، 1989.

40- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزّواج والطّلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

41- عبد العقار سليمان البنداري، المحلى بالآثار، ج10، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س ن

42- عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج3؛ شؤون الدينية، قطر، 1982.

43- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أحكام مباشرة النّساء في أثناء فترة الدّماء، د د ن، السّعودية، 1997.

44-عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2؛ دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

45- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3؛ ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

46- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4؛ ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

47-علي أحمد عبد العال الطّهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطّلاق والظّهار، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

48- فوزي رمضان، عدّة المطلّقة (الحكمة الإلهية والمعجزة العلمية)، الوكيل الحصري للتوزيع، الجزائر، 2013.

49-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

50- محمد أحمد المومني، الأحوال الشخصية: فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار الميسرة، د ب ن، 2009.

51- محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ، ج6؛ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.

52- محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج4؛ دار الفكر، 1978.

53- محمد بن أحمد عرفة الدوسوقي المالكي، حاشية الدسوقي، ج3؛ دار الفكر، د ب ن، د س ن.

54- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التفسير، ط4؛ دار القماطي للطباعة، لبنان، 2007.

55- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج7؛ دار النوادر، الكويت، 2010.

56- محمد زيد الألباني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط2؛ مطبعة علي سكر أحمد، مصر، 1329هـ.

57- محمّد علي الصابوني، صفوة التّفاسير، ج3؛ دار القرآن الكريم، لبنان، 1990.

58- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2؛ دار النّهضة العربية، 1977 .

59- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

60- نور الدّين أبو لحية، آثار حل العصمة الزّوجية، دار الكتاب الحديث، مصر، د س ن.

61-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ط4، ج7؛ دار الفكر، دمشق، 2006.

62- يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النّهضة العربية، مصر، 1987.

المذكـــــــــــــــرات:

1/ بركات رابح، ازدواجية الطّلاق وأثره على احتساب العدّة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

2/ بلقاسم صونية، الآثار المادية للطّلاق في ظل الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

3/ سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدّة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

المقالات:

ملتقى أهل الحديث، فقه العدّة والإحداد، اليمن، 2006.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=84984

الاجتهادات القضائية

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم القرار 75029، صادر بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1994.

2- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81129، الصادر بتاريخ 1992/03/17، المجلة القضائية، العدد3، سنة 1994.

3-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم القرار 137571، صادر بتاريخ 1996/06/18، المجلة القضائية، 1997، العدد 2، سنة 1997.

القـــــوانين:

الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمّن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 22 يونيو 1984، معدّل ومتمم بالأمر رقم 06-02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

القـواميس

1-أبو الفضل جمال الدّين محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، ج3؛ د د ن، لبنان، د س ن.

2-المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط: قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1979.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

-Marie Borel, 60 Conseils Ménopause, Edition Hachette pratique, paris, 2004.

الفهـــــــــــرس

الـــفـهـــرس

مقدمة..... 2
الفصل الأوّل: ماهية عدّة المطلقة..... 5
المبحث الأول: مفهوم عدّة المطلقة..... 6
المطلب الأوّل: تعريف عدّة المطلقة..... 6
الفرع الأوّل: تعريف عدّة المطلقة لغة واصطلاحا..... 7
أولا: التعريف اللغوي..... 7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 7
ثالثا: التعريف القانوني..... 8
الفرع الثاني: مشروعية عدّة المطلقة والحكمة منها..... 8
أولا: مشروعية عدّة المطلقة..... 8
ثانيا: الحكمة من عدّة المطلقة..... 9
المطلب الثاني: أنواع عدّة المطلّقة وانتقالها..... 11
الفرع الأول: أنواع عدّة المطلقة..... 11
أولا: عدّة القروء..... 11
1- تعريف القرء لغة..... 11
2- تعريف القرء اصطلاحا..... 11
3- تعريف القرء في قانون الأسرة الجزائري..... 13
ثانيا: عدّة الشهور..... 13
ثالثا عدّة الحمل..... 15
الفرع الثاني: انتقال عدّة المطلقة..... 16
أولا: انتقال العدّة من الأشهر إلى الأقراء..... 16
ثانيا: انتقال العدّة من الأقراء إلى الأشهر..... 17
ثالثا: انتقال العدّة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل..... 18
رابعا: انتقال العدّة من عدّة طلاق إلى عدّة وفاة..... 18
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بعدّة المطلّقة..... 20

المطلب الأول: عدّة المطلقة من طلاق رجعي بائن..... 20
الفرع الأوّل: عدّة المطلقة من طلاق رجعي..... 20
أولا: تعريف الطّلاق الرّجعي..... 20
ثانيا: أدلّة مشروعية الطلاق الرجعي..... 21
ثالثا: حكم الطلاق الرّجعي وحالاته..... 22
1-حكم الطّلاق الرّجعي..... 22
2-حالات الطّلاق الرّجعي..... 23
الفرع الثاني: عدّة المطلقة من طلاق بائن بينونة صغرى..... 24
أولا: تعريف طلاق بائن بينونة صغرى..... 24
ثانيا: حكم وحالات الطّلاق البائن بينونة صغرى..... 25
1-حكم الطّلاق البائن بينونة صغرى..... 25
2-حالات الطّلاق البائن بينونة صغرى..... 25
ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من الطّلاق البائن بينونة صغرى..... 27
الفرع الثالث: عدّة المطلّقة من الطلاق البائن بينونة كبرى..... 27
أولا: تعريف الطلاق البائن بينونة كبرى..... 28
ثانيا: أدلّة مشروعية الطلاق البائن بينونة كبرى..... 28
ثالثا: حكم وحالات الطلاق البائن بينونة كبرى..... 28
1-حكم الطلاق البائن بينونة كبرى..... 28
2-حالات الطلاق البائن بينونة كبرى..... 29
رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من الطّلاق البائن بينونة كبرى..... 29
المطلب الثاني: حساب عدّة المطلّقة..... 30
الفرع الأول: حساب عدّة المطلّقة فقها..... 30
1-كيفية حساب عدّة القروء..... 30
2- كيفية حساب عدّة الشهور..... 31
الفرع الثاني: حساب عدّة المطلّقة قانونا..... 32

الفصل الثاني: أثر العدّة على الحقوق المعنوية والمالية للمطلّقة..... 35
المبحث الأوّل: أثر العدّة على الحقوق المعنوية للمطلّقة..... 36
المطلب الأول: حرمة خروج المعتدّة المطلّقة من مسكن الزّوجية..... 36
الفرع الأول: تعريف مسكن الزّوجية..... 37
الفرع الثاني: حكم لزوم المعتدّة بيت الزّوجية..... 37
الفرع الثالث: أحكام خروج المعتدّة من بيت الزّوجية..... 38
أولا: حكم خروج المعتدّة من طلاق رجعي..... 38
ثانيا: حكم خروج المعتدّة من طلاق بائن..... 38
ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من حرمة خروج المعتدّة من طلاق..... 39
المطلب الثاني: حرمة خطبة المعتدّة المطلقة..... 40
الفرع الأوّل: تعريف الخطبة..... 40
أولا: لغة..... 40
ثانيا: اصطلاحا..... 40
ثالثا: قانونا..... 41
الفرع الثاني: أحكام خطبة المعتدّة المطلقة..... 41
أولا: حكم خطبة المعتدّة من طلاق رجعي..... 41
ثانيا: حكم خطبة المعتدّة من طلاق بائن..... 41
الفرع الثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري من خطبة المعتدّة المطلّقة..... 43
المطلب الثالث: ثبوت نسب ولد المعتدّة المطلّقة..... 44
الفرع الأول: مدّة الحمل أثناء قيام عدّة المطلّقة..... 45
أولا: مدّة الحمل أثناء قيام عدّة المطلّقة عند الفقهاء..... 45
ثانيا: مدّة الحمل أثناء قيام عدّة المطلّقة في قانون الأسرة الجزائري..... 45
الفرع الثاني: حكم ثبوت نسب ولد المعتدّة المطلّقة..... 46
أولا: حكم ثبوت نسب ولد المعتدّة المطلّقة رجعيا..... 46
ثانيا: حكم ثبوت نسب ولد المعتدّة المطلّقة بائنا..... 47

الفرع الثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري من ثبوت نسب ولد المعتدّة المطلّقة..... 48
المبحث الثاني: أثر العدّة على الحقوق المعنوية للمطلّقة..... 49
المطلب الأول: سكن المعتدّة المطلّقة..... 49
الفرع الأول: حكم سكن المعتدّة المطلّقة رجعيا..... 49
الفرع الثاني: حكم سكن المعتدّة المطلّقة بائنا..... 50
أولا: إذا كانت المعتدّة المطلّقة حاملا..... 50
ثانيا: إذا كانت المعتدّة المطلّقة حائلا..... 51
الفرع الثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري من سكن المعتدّة المطلّقة..... 52
المطلب الثاني: نفقة المعتدّة المطلّقة..... 52
الفرع الأول: تعريف النّفقة..... 52
أولا: تعريف النّفقة لغة..... 52
ثانيا: تعريف النّفقة اصطلاحا..... 53
الفرع الثاني: مشتملات نفقة المعتدّة المطلّقة 54
أولا: أنواع نفقة العدّة في الفقه الإسلامي..... 54
ثانيا: أنواع نفقة العدّة في قانون الأسرة الجزائري..... 56
الفرع الثالث: حكم نفقة المعتدّة المطلّقة..... 56
أولا: نفقة المعتدّة المطلّقة رجعيا..... 57
ثانيا: نفقة المعتدّة المطلّقة بائنا..... 57
ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المعتدّة المطلّقة..... 58
المطلب الثالث: ميراث المعتدّة المطلّقة..... 59
الفرع الأول: حكم ميراث المعتدّة المطلقة رجعيا..... 59
الفرع الثاني: حكم ميراث المعتدّة المطلقة بائنا..... 60
أولا: حق المطلقة بائنا في الميراث حال صحة الزّوج..... 60
ثانيا: حق المطلقة بائنا في الميراث حال مرض الزّوج مرض الموت..... 60
1-تعريف الفقهاء لمرض الموت..... 60

2- تعريف المشرع الجزائري لمرض الموت..... 61
الفرع الثالث: حكم ميراث المعتدّة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري..... 63
خاتمة..... 65
قائمة المراجع..... 68
الفهرس..... 75

ملخّص

تناولنا من خلال هذا البحث موضوعا يتعلّق بعدّة المطلّقة الذي يعتبر من المواضيع البالغة للأهمية وهذا لِما له من أحكام تتعلّق به ومدى حرص الإسلام على طهارة المرأة وعفّتها، فقد أوجب الشّرع العدّة لكلّ امرأة مُطلّقة فارقها زوجها من زواج صحيح وسار على نهجه المشرّع الجزائري لغرض التّأكّد من براءة رحمها من الحمل وتفاديا لاختلاط الأنساب فيما بينها، ولهذه الأخيرة أنواع تتمثّل في: عدّة القروء، عدّة الشهور وعدّة وضع الحمل، وأحكام مختلفة باختلاف نوع الطّلاق (رجعياً أو بائناً)، كما لهذه الأخيرة تأثيرات على الحقوق المعنوية للمعتدّة المطلّقة والمتمثلة في لزوم المطلّقة مسكن الزّوجية وكذا حرمة خطبتها وثبوت نسبها، كما لها تأثيرات على حقوقها المالية كتوفيرها السّكنى والنّفقة أثناء عدّتها.

Le résumé

Le délai de viduité appelé « al idda » est un sujet ayant une grande importance dans la sharia ainsi que dans le code de la famille Algérienne, il tient à sauvegarder la pureté de la femme, et à préserver la filiation et d'éviter tous les conflits. Ce dernier dispose de trois types de délai : le délai menstruel, le délai mensuel, quand à celles qui sont enceintes leur délai se terminera à leur accouchement, il dispose aussi de différentes règles varient selon le type de divorce (Divorce révocable et irrévocable), En fin le délai de viduité n’affecte pas les droits de la femme, au contraire, il les influences positivement.